جامعة العربي التبسي– تبسة –الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص:قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

المسؤولية الجزائية للمحاسب العمومي في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:ربيعي شاكر إشراف الأستاذة:شعنبي صابرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستاذ	رئيسا
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية:2019/2018

جامعة العربي التبسي– تبسة –الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص:قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

المسؤولية الجزائية للمحاسب العمومي في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:ربيعي شاكر إشراف الأستاذة:شعنبي صابرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستاذ	رئيسا
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية:2019/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

لا يزال المرء عالما

ما دام

في طلب العلم ، فإذا ظن انه قد علم فقد بدأ

جهله

شكر وعرفان

الشكر الأول لله سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم، ومنحنا الصبر والعقل لإتمام هذا العمل.

اعترافا بالود وحفظا للجميل و وتقديرًا للامتنان، أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذة **«شعنبي صابرة »** المشرفة الفاضلة

عن قبولها الإشراف على المذكرة ، وسخائها بإرشاداتها و توجيهاتها، و بنصائحها القيمة.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة.

أتوجه بعميق الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة

الإهـــــــــداء

أهدي ثمار جهدي:

إلى من رباني صغيرا و رباني شابا وصاحبني كبيرا، إلى من أخذته المنية على

حين غرة، إلى روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى من روتني بعطفها و حنانها

و الدعوات، فكانت مصدر قوتي و عزمي رغم ضعفها وقلة حيلتها

إلى والدتي

العزيزة أطال الله في عمرها في صالح الأعمال

إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه

إلى من دعمني بروح الخير و الثقة بالله.

قائمـــة المختصـــرات

- ج.ر.ع: جريدة رسمية عدد.
- د.ب.ن: دون بلد نشر.
- د.س.ن : دون سنة نشر.
- ص : صفحة.
- ف : فقرة.

مقدمـــــــــــــــــــــــة

مقدمـــــــــــة

تحتل المحاسبة العمومية مكانة هامة في القانون المالي الجزائري إلى جانب قانون الميزانية والقانون الجبائي ، استقلالية قانون المحاسبة العمومية أصبح حقيقية واضحة و جلية، حيث أن تضاف لقواعد خاصة بها في تسيير العلاقات الداخلية للهيئات العمومية و تعتبر هذه القواعد منظمة و مرقمة للعمليات المالية لدى هياكل و مؤسسات الدولة.

حدد قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و المذكورة على سبيل الحصر في المادة الأولى من هذا القانون و المتمثلة في الدولة و المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة و الميزانيات الملحقة و الجماعات الإقليمية كالبلديات و الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات و الجامعات بالإضافة لمجلس الأمة بعد تأسيسه بموجب دستور 1996.

نظرا لأهمية وحساسية الأهداف المسطرة من المحاسبة العمومية وهي أساسا الحفاظ على المال العام تم تكريس مبدأ مساءلة أعوان الرقابة المالية الممثلين في المراقب المالي والمحاسب العمومي عن الأخطاء التي قد ترتكب أثناء أداء مهامهم، فتطبق على المراقب المالي مسؤولية إدارية أمام الوزير المكلف بالمالية، وأخرى جزائية تنتج عن كل تأخير غير شرعي في إعطاء التأشيرة، إذ يعرض المراقب المالي لمتابعة مجلس المحاسبة لأن التأخير في منح التأشيرة يعطل مصالح المرافق العمومية ، أما المحاسب العمومي فبالإضافة إلى المسؤولية المدنية والجزائية فتطبق عليه مسؤولية مالية وشخصية خاصة مرتبطة بجميع العمليات المكلف بها قانونا من تاريخ تنصيبه إلى تاريخ نهاية مهامه.

إلى جانب المساءلة التي جاء بها قانون المحاسبة العمومية للمحاسب العمومي، و بما ان هذا الاخير يصنف من بين الموظفين العموميون المذكورين في قانون الفساد و مكافحته، فإنه يسأل عن كل الجرائم المذكورة فيه.

أهمية الموضوع :تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال:

- **الأهمية العلمية:** تتمثل في الإحاطة والإلمام بمختلف خصائص و جوانب الموضوع من خلال التعرف على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمجال المحاسبة العمومية و كذالك النصوص التي تجرم الافعال المرتكبة في هذا المجال ذات الصلة وكذا بيان العديد من المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع.
- **الأهمية العملية:** تتمثل في تحديد الأفعال التي تجرمها النصوص القانونية التي يرتكبها المحاسب العمومي أو عدم احترامه لهذه النصوص سواء المتعلقة بقانون المحاسبة العمومية، أو تلك الأفعال التي يجرمها قانون الفساد و مكافحته.

دوافع اختيار الموضوع: تتمثل فيما يلي:

- **دوافع شخصية:** تكمن في دراستي السابقة في تخصص المالية والمحاسبة بالإضافة إلى فضول شخصي يتمثل في معرفة المحاسب العمومي و الأفعال المجرمة التي يسأل عنها جزائيا.
- **دوافع موضوعية:** يعد موضوع الدراسة من المواضيع التي يهتم بها القانون الجنائي وتحمل المسؤولية، مما يؤدي ذالك إلى بذل جهد وعناية للتعرف على مختلف المسؤوليات التي تحمل في هذا الاختصاص الممارس من قبل هذه الفئة من الأشخاص ومنه الوصول إلى درجة وعي بالقانون و احترامه و العمل به.

أهداف الدراسة: التشخيص المعمق والدقيق لأخطاء و أفعال تتناقض مع مهام و وظائف المحاسب العمومي و تكييفها القانوني من الناحية الجزائية و بيان صور الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد مسؤولية المحاسب العمومي وبيان العقوبات المقررة لها.

إشكالية الدراسة : من خلال ما سبق تتطرح الإشكالية التالية:

ما هي الأفعال المجرمة التي يرتكبها المحاسب العمومي و تترتب عنها المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع: للإلمام بهذا الموضوع من جميع جوانبه ومن اجل الإجابة على الإشكالية تم إتباع المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لما تقتضيه طبيعة الموضوع.

فالمنهج الوصفي يتضح جليا من خلال ذكرنا لطبيعة مهنة المحاسب العمومي وتعريفات للجرائم التي يرتكبها، اما المنهج التحليل الذي يتمثل في تحليلنا للمواد و النصوص القانونية للوصول الى الافعال المجرمة او بالتحديد الجرائم المرتكبة من قبل المحاسب العمومي و العقوبات المقرر لها.

خطة الموضوع: و حتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع دراستنا الى فصلين، خصصنا الفصل الأول لتحديد الإطار الوظيفي للمحاسب العمومي و الذي يتم من خلاله عرض مفهوم المحاسب العمومي في المبحث الأول و التعرف على مهام المحاسب العمومي في المبحث الثاني ، أما الفصل الثاني فخصصناه إلى نطاق المسؤولية الجزائية للمحاسب العمومي،بحيث نتطرق إلى مسؤولية المحاسب العمومي وفقا لقانون المحاسبة العمومية في المبحث الأول، و المسؤولية الجزائية للمحاسب العمومي وفقا لقانون الفساد ومكافحته في المبحث الثاني.

الفصل الأول: الإطار الوظيفي للمحاسب العمومي

الفصل الأول :الإطار الوظيفي للمحاسب العمومي

لا يمكننا أن ننكر الأهمية التي تكتسيها مالية الدولة في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية فالمهام المنوط بها والدور المرجو أن تلعبه إلى جانب آليات وأدوات السياسة الاقتصادية الأخرى يجعلها تحتل منها مرتبة مرموقة في قائمة أدوات التدبير الاقتصادي[1].

مالية الدولة التي توظف النفقة العمومية, الضريبة و القرض العمومي لتلبية حاجيات الخزينة العمومية قد انتقلت اليوم لتستعملها في تعديل الظرف الاقتصادي و في تجسيد العدالة الاجتماعية و صارت بالتالي أداة حاسمة في الحياة الاقتصادية لكل دولة.

و تأخذ المالية العامة إطارا قانونيا منظما عند استعمالها لعناصرها الثلاثة المتمثلة أساسا كما ذكرنا في النفقة العامة , الضريبة و القرض العمومي من خلال الميزانية العامة للدولة التي يتضمنها قانون المالية السنوي المقدم من طرف الحكومة للبرلمان للدراسة و المناقشة و الإثراء و الترخيص, هدا العنصر الأخير الذي يعتبر أساسا لتطبيق السياسة المالية للحكومة.

يأتي هدا العمل ليكون بمثابة الدليل و السند البيداغوجي في ميدان المالية العامة بأسلوب سهل و طريقة تتيح للطلبة و المتربصين و الباحثين و المهتمين بهدا الجانب من أخد فكرة عن أداء آليات هده المادة الهامة.

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة و هي اهم المراحل و اكثرها خطورة, المحلة الأخيرة من من مراحل الميزانية, و يقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيد و تختص بها السلطة التنفيدية و تشرف على هدا التنفيد وزارة المالية التي تعتبر اهم اجزاء الجهاز الإداري للدولة[2].

---

[1]– موساوي لندة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصيص مالية عامة، جامعة مولود معمري، تيزوزو، 2013–2014، ص225.

[2]– محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة–الايرادات العامة–المزانية العامة للدولة، طبعة ثانية، دوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005، ص445 .

و بمعنى آخر, فان هده المرحلة تمثل انتقال الميزانية العامة من التطبيق النظري الى حيز التطبيق العملي الملموس, فتتولى الحكومة ممثلة في وزارة المالية تحصيل و جباية الإيرادات الواردة المقدرة في الميزانية, كما تتولى الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية[1].

و لضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها، فقد اقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة لمراقبة الميزانية للتأكد من مراعاة و احترام المكلفين بالتنفيذ كافة القواعد المالية إثناء ممارستهم لوظائفهم[2].

يعتبر القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990[3] و المتعلق بالمحاسبة العمومية و المراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيقه، هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية في الجزائر و يسمى عادة بقانون المحاسبة العمومية.

ولذلك قمنا بتخصيص الفصل الأول للإطار الوظيفي للمحاسب العمومي والذي بدوره قسم إلى مبحثين، حيث خُصص البحث الأول لمفهوم المحاسب العمومي، أما المبحث الثاني فضم مهام المحاسب العمومي.

1- محمد عباس محرزي، مرجع سابق،ص 446

2- حسين الصغير، دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر،ص 125.

3-قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم ،ج ر ع 35، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1990.

المبحث الأول: مفهوم المحاسب العمومي

من وجهة نظر إدارية تعرف المحاسبة العمومية على أنها قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبين العموميين غير أن هذا التعريف يبقى هو الأخر محدود كون السمة الإدارية في هذا التعريف تتسم في تنظيم وظيفة المحاسبين العموميين وتستشير تنظيم وظيفة الآمرين بالصرف وكذا مختلف الجوانب الأخرى التي تدخل ضمن تطبيق قواعد المحاسبة العمومية[1].

و من جهة أخرى تعني المحاسبة العمومية كل القواعد و الأحكام القانونية التي تبين و تحكم كيفية تنفيذ و مراقبة الميزانيات و الحسابات و العمليات الخاصة بالدولة و المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس الحسابات و الميزانيات الملحقة و الجماعات الإقليمية أي المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري, كما تبين ايظا التزامات الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و مسؤولياتهم[2] .

المطلب الأول: مفهوم المحاسب العمومي

من الصعب إعطاء تعريف جامع للمحاسبة العمومية و إنما يتم تعريفها حسب الزاوية التي ينظر من خلالها إليها، وعلى هذا الأساس تم تعريفها حسب معيارين، المعيار الاصطلاحي والمعيار القانوني.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو بدفع النفقات، كما يعتبر محاسبا عموميا كذلك كل من يكلف بحسب الحسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حراستها[3].

1-الميزوني السعدي، ميزانية الدولة من التشريع إلى التنفيذ ، المحاسبة، المراقبة،ط1، مركز النشر الجامعي، الجزائر،2011، ص 308.

2-فنينش محمد صالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (3) بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2012، ص07.

3-حسين الصغر، مرجع سابق، ،ص 107.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

نظم منصب المحاسب العمومي بصفة منفردة في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 اكتوبر 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية[1] ثم تم إلغائه واصدار مرسوم تنفيذي آخر خاص بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات يحمل رقم 10-298 مؤرخ في 29 نوفمبر 2010[2] الذي نظم هذا المنصب في عدة أسلاك ، إلا أن القانون رقم 90 -21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السالف الذكر يبقى المرجع الرئيسي للمحاسب العمومي، إلى جانب مجموعة من المراسيم التنفيذية التي سنبينها بالتبعية خلال هذه الدراسة[3].

حسب نص المادة رقم 33 من الفصل الثاني تحت عنوان المحاسبون العموميون يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونيا للقيام فضلا عن العمليات المشار اليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية:

- تحصيل الايرادات وضع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات[4].

وكذلك حسب نص المادة 3 من قانون 90-21 فإن المحاسبون العموميون يعينون من قبل الوزير المكلف ويخضعون أساسا لسلطته، كما يمكن اعتماد المحاسبون العموميون

1-مرسوم تنفيذي 90-334، المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعيين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية،ج ر ع 46 بتاريخ 31 اكتوبر 1990.

2-مرسوم تنفيذي رقم 10-298 ، المؤرخ في 13 جانفي 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة و المحاسبة والتأمينات،ج ر ع 74،بتاريخ 29جانفي 2010

3-شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الحزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه شهادة الدكتوراه، شعبة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2013 - 2014 ، ص109.

4-المادة رقم 33 من قانون رقم 21 -90 ، سابق الذكر.

من قبل الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، حيث يكون التعبير خاص بالموظفين التابعين لوزارة المالية أما الاعتماد فهو مخصص بالمحاسبين الخارجين في وزارة المالية[1].

الفرع الثالث:تعيين المحاسب العمومي

إشترط المشرع لتقلد وظيفة المحاسب العمومي مؤهلات تتلائم مع طبيعة المهام الموكلة إليه و يلاحظ في هذا الصدد أن سلك محاسبي الدولة تدعم تدريجيا بكثير من النصوص التنظيمية[2], لا سيما المرسوم التنفيذي رقم **91-129** المؤرخ في**11 ماي 1991** المتعلق بالمصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم **03 -40 المؤرخ في 19 جانفي 2003.**[3]

بالرجوع إلى القانون رقم **90-21** تم تنظيم تعيين المحاسب العمومي في المادة **34** منه حيث جاءت كما يلي:"**يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لسلطته , يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية**

تحدد كيفيات تعيين بعض المحاسبين العموميين و اعتمادهم عن طريق التنظيم"[4]

من خلال استقراء هذه المادة يتضح أن تعيين المحاسب العمومي على المستوى المحلي يتم وفقا للتعيين المباشر من طرف الوزير المكلف بالمالية, بناءا على اختياره هو دون حاجة لاقتراح من جهة إدارية أخرى وهذا ما يحيلنا إلى أحكام المادة **3** من المرسوم التنفيذي رقم **11-331** المتعلق بتعيين المحاسبين العمومي[5] و اعتمادهم التي تبين المحاسبين العموميين الذين يتم تعيينهم مباشرة من الوزير المكلف بالمالية وهم :

1- المادة 3 من قانون 90-21، سابق الذكر.

2- حسين الصغير،مرجع سابق،ص 151.

3-

4-المادة 34 من قانون 90-21،نفس القانون السابق.

4-المادة 3 من المرسوم 11-331،سابق الذكر.

- العون المحاسب المركزي للخزينة
- أمين الخزينة المركزي
- أمين الخزينة الرئيسي
- أمناء الخزينة في الولايات
- أمناء الخزينة في البلديات
- أمنـاء الخزينة في المـراكز الإستشفائية الجـامعية والمؤسسات العمومية الاستشفائية المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.
- قابضو الضرائب
- قابضو أملاك الدولة
- قابضو الجمارك
- محافظو الرهون[1]

يظهر تحليل المادة 34 من القانون رقم 21 –90 المتعلق بالمحاسبة العمومية باللغة الفرنسية بعض التناقضات , فتحليل عبارة "يخضع أساسا" المنصوص عليها باللغة العربية هو إمكانية خضوع المحاسب العمومي لسلطة رئاسية أخرى غير سلطة الوزير المكلف بالمالية هو ما يتوافق مع الفقرتين 2 و3 منها كان من الأجدر أن يعبر عنه قانونا باللغة الفرنسية بلفظ fondamentalement إلا ان المشرع باللغة الفرنسية قد استعمل لفظ exclusivement وهذا ما يعني أن المحاسب العمومي يخضع لسلطة رئاسية واحدة وهي سلطة الوزير المكلف بالمالية[2] , وتطبيقا لذلك فإن السلطة الرئاسية التي يحضع لها المحاسبون العموميون على المستوى المحلي هي الوزير المكلف بالمالية وأنه في حالات استثنائية وخاصة يخضع هؤلاء المحاسبين لسلطة رئاسية

1–المادة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 11– 331 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91–311 المؤرخ في والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم ج.ر عدد 52 ،الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2011.
2–حسين الصغير، المرجع السابق، ص 137.

أخرى, وفي هذه الحالات يقتصر دور الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله قانونا على منح الاعتماد أو سحبه بناءا على اقتراح السلطة السلمية أو السلطة التي لها صلاحية التعيين وهي الحالات المتعلقة بالمحاسب العمومي على مستوى الهيئات القنصلية والدبلوماسية في الجزائر, إلا أن هناك هياكل خارج عن النظام المحلي يعين المحاسب العمومي عن طريق الاعتماد[1].

المطلب الثاني: أصناف المحاسبون العموميون التزاماتهم:

تنص المادة **9** من المرسوم التنفيذي رقم 91-**313** التي تنص على : "يكون المحاسبون العموميون إما رئيسين أو ثانويين و يتصرفون بصفة مخصص أو مفوض "[2]، يتضح من خلال النص أن المحاسبون العموميون يصنفون إلى صنفين رئيسين و ثانويين .

الفرع الأول: المحاسبون العموميون الرئيسيون:

يعتبر محاسبا عموميا رئيسيا كل من يتكفل بتنفيذ العمليات المالية التي تجرى في إطار المادة 26 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية[3] ، إلا أنه و بالرجوع إلى ذات المادة نجد أنها تخاطب الآمرين بالصرف و ليس المحاسبين العموميين فكان يجدر الإحالة إلى نص المادة 33 من القانون رقم 90-21 السالف الذكر، هذا من حيث المهام ، أما المحاسبون العموميون الذين يأخذون صفة محاسب عمومي رئيسي فيتمثلون بالإستناد إلى المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 313 [4] في كل من :

- العون المحاسب المركزي للخزينة .

---

[1]-حسين الصغير ، المرجع السابق، ص 189.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 91- 313 المؤرخ في 7سبتمبر 1991 ،يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ج.ر عدد 43 ،الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1991.

[3]- المادة 10 من القانون رقم ، 21 -90 السالف الذكر.

[4]- المادة 10 من القانون رقم ، 21 -90 من نفس القانون.

- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي .
- أمين الخزينة في الولاية.

وباستقراء نص المادة 31 السالفة الذكر نستخلص أنه على مستوى الولاية يتمتع بصفة المحاسب العمومي أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي رئيسي وهذا ما أكدته المادة 53 من ذات المرسوم التي تنص على " أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية."

الفرع الثاني: المحاسبون العموميون الثانويون

يتولى المحاسبون العموميون الثانويون تجميع عملياتهم محاسب عمومي رئيسي[1] ، وعليه فيمكن تعريفه على هذا الأساس أنه الشخص الذي يتولى القيام برقابة و تنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا، و يتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدا عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي[2].

ويتمثل المحاسبون العموميون الثانويون في كل من :

- أمين الخزينة في البلدية .
- أمناء خزائن االقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية .
- قابضي أملاك الدولة .
- قابضي الجمارك.
- محافظي الرهون .
- قابضو الضرائب.

[1]– المادة ،11 المرسوم التنفيذي رقم 91– 313 السالف الذكر.

[2]– تياب نادية، المرجع السابق، ص 177 ،178.

وعليه يكون أمين خزينة البلدية محاسبا عموميا على مستوى البلدية وهذا ما أكدته المادة 205 من قانون البلدية رقم 11- 10 كما يلي:" يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم."

تجدر الإشارة إلى أن كل شخص يقوم بهذه العمليات دون أن يكون معينا قانونا، يعتبر محاسبا فعليا أو شبه محاسب وذلك حسب المادة 51 من قانون المحاسبة العمومية السالف الذكر و هذا الأخير يخضع لنفس إلتزامات و مسؤوليات المحاسب العمومي، كما يخضع لنفس الرقابة و نفس العقوبات المطبقة على المحاسب العمومي ، و تكمن أهمية التمييز بين المحاسب القانوني و الفعلي في تحديد مسؤولية كل محاسب[1].

الفرع الثالث:التزامات المحاسب العمومي

المحاسب العمومي موظف عمومي, وهو بهذه الصفة يلتزم بجميع الإلتزامات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها, كبقية الموظفين العموميين ولكن وظيفته المتميزة تجعله يلتزم بالتزامات خاصة بهذه الوظيفة وذلك بغض النظر عن طريقة تأهيله وكذلك الصنف الذي ينتمي إليه , فيلتزم المحاسب العمومي بتأدية اليمين (أولا), إضافة إلى تقديم ضمانات مالية (ثانيا) ليلتزم بعد ذلك بتسلم مهامه (ثالثا).

أولا : تأدية اليمين

تأدية اليمين القانونية يعد ضمانا والتزاما معنويا يقدمه المحاسب العمومي بشكل رسمي في أول تنصيب له أمام محكمة الإقامة الإدارية مقارنة مع النظام الفرنسي الذي يتم أمام محكمة الحسابات، غير أنه من الناحية العملية رغم أهمية هذا الإلتزام يبقى هذا الإجراء غير مطبق في الجزائر .[2]

[1] –محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ثانية، عين مليلة، الجزائر، ص6.

[2]– بلعروسي أحمد اليتجاني، قانون المحاسبة العمومية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2011 ،ص40.

ثانيا :تقديم ضمانات مالية

يفرض على المحاسب العمومي تقديم ضمانات مالية تتمثل في إكتتاب تأمين قبل تسلم المهام, وهذا تطبيقا لأحكام المادة 54 من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على "**يتعين على المحاسب العمومي قبل مباشرة وظيفته أن يكتتب تأمينا على مسؤوليته المالية** "[1] يتحقق هذا التأمين إما بعقد تأمين فردي يكتتب لدى هيئة التأمين و ما بالإنظمام إلى جمعية تعاضدية لمحاسبين عموميين ,وقد نظم القانون الفرنسي هذه المسالة بصرامة كونه أكد في ممارسة وظيفة المحاسب العمومي على فرض جملة من الإحتياطات لضمان الحماية الكافية للأموال العمومية تتمثل في:

- ضرورة إكتتاب تأمين مالي على العقارات التي يمتلكها المحاسب العمومي أو التي هي موجودة بإسم زوجته يغطي مسؤوليته المالية.
- إلى جانب إقرار حق الرهن الرسمي وحق الإمتياز على المنقولات التي هي بإسمه او باسم زوجته[2].

ثالثا: التنصيب وتسلم المهام

إثر التنصيب الفعلي والرسمي للمحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية وبعد تقديم نسخة من قرار التعيين, محضر تأدية القسم ونسخة من عقد التأمين يتم تحرير محضر تسلم المهام موقع من طرف المحاسب الذي تم تنصيبه و المحاسب الذي انتهت عهدته ويحمل تاريخ هذا التوقيع أهمية بالغة من حيث تحديد المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي , بالتالي تحديد مدى مسؤولية المحاسب الجديد عن تسيير سلفه [3].

[1] –المادة 54 من قانون 90–21، سالف الذكر.

[2]–بلعروسي أحمد اليتجاني ،المرجع السابق، ص 204.

[3]– محمد مسعي،المرجع السابق، ص 165.

المبحث الثاني: مهام المحاسب العمومي

تتولى وزارة المالية باعتبارها عضو من أعضاء السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ الميزانية عن طريق تجميع ايرادات الدولة من مختلف مصادرها وايداعها في الخزينة العمومية أو في البنك المركزي وفقا لنظام حسابات الحكومة المعمول به كما يتم الاتفاق في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية ويتم تسجيل ايرادات الدولة في خزانة الدولة أو البنك المركزي وتسحب منها النفقات التي تلتزم بدفعها[1].

تختص السلطة التشريعية باعتماد الميزانية أي بالموافقة على توقعات الحكومة للنفقات و الإيرادات عن سنة مقبلة فلا تستطيع الحكومة أن تقوم بتنفيذ الميزانية إلا إذا تم ترخيصها من قبل السلطة التشريعي , بعد المصادقة على الميزانية يتبع ذلك دخولها في مرحلة التنفيذ ويقصد بتنفيذ الميزانية العامة إنفاق المبالغ وتحصيل الإيرادات التي أدرجت فيها بعد اعتمادها من طرف السلطة التشريعية، ويتولى سلطة تنفيذ الميزانية السلطة التنفيذية[2].

القانون لا يعطي الطريقة الدقيقة لتنفيذ العمليات، فكثير من العمليات تأتي طريقة تنفيذها بواسطة التنظيم لا عن طريق القانون، ونجد وزير المالية يلعب دورا هاما في ذلك خاصة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للميزانية, وهذه العمليات تتأثر بالقانون ، فنجد عمليات خاصة بالإيرادات وأخرى تتعلق بالنفقات وتدخل أعوان المحاسبة العمومية يكون دقيقا أكثر في مجال النفقات " تدخل السلطة التنفيذية يكون أكثر في ميدان النفقات[3].

إن التحديد المسبق لمجمل إيرادات و نفقات الهيئات العمومية للسنة المالية في شكل وثيقة قانونية ملزمة ، و هي الميزانية، يعني فرض قيود على حرية الأعوان المكلفين بتنفيذ

1-محمد عباس محرزي، المرجع السابق، ص 233.

2-حسين الصغير، المرجع السابق، ص 132.

3-شالال زهير، آفاق إصالح المحاسبة العمومية الخاصة بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم االقتصادية التجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014 ،ص 176

العمليات المالية لهذه الهيئات, ومن أجل الاحترام الفعلي لهذه القيود, وجدت قواعد صارمة يتم بمقتضاها تنفيذ الإيرادات و النفقات المرخص بها في الميزانية, ومن بين هذه القواعد تلك الخاصة بمراقبة عمليات التنفيذ, فالنظام القانوني لتنفيذ الميزانية كله يتمحور حول فكرة الرقابة التي من شأنها ضمان الاستخدام القانوني للأموال العمومية.

المطلب الأول: تنفيذ الميزانية.

عمليات تنفيذ الميزانية تتمثل في أمرين عمليات تحصيل الإيرادات وعمليات النفقات, بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية ويقوم رئيسي الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية بعدها يمكن للجهات والهيئات المختصة بتنفيذ الميزانية في الميدان, أي الانتقال من التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى الواقع الملموس في الوقت الحاضر أي الشروع في تحصيل الإيرادات المقررة وصرف النفقات المعتمدة[1].

الفرع الأول: تنفيذ الإيرادات (تحصيل الايرادات)

يصدر الآمرون بالصرف أوامر الإيرادات المتعلقة بتحصيل ديون خارجية عن الضرائب و املاك الدولة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من اثباتها و جب ان يبين الامر بالإيرادات اسس تصفيتها و يتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين و اقتطاع الدينو يترتب عن كل خطأ في التصفية يكون على حساب المدين, اصدار أمر بإلغاء الإيراد أو تخفيضه[2].

بعد القيام بالإلتزامات المحددة في المادة 35 من القانون 90-21 السابق ذكره يقوم المحاسبون العموميون بالتكفل في كتاباتهم بأوامر الإيرادات التي يصدرها الآمرون بالصرف, و يرسل المحاسبون العموميون الإشعار بإصدار الأمر بالإيراد الذي يتكفلون به الى المدين في أجل ثمانية أيام برسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام , و يمكن المحاسبون العموميون تمديد اجل الدفع لمدة ستة أشهر بالنسبة لكل الديون ما عدا المتعلقة منها

[1]– منصوري الزين، المالية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص 121

[2]–محمد عباس محرزي،المرجع السابق، ص 189.

بالإقتطاعات من المرتبات الخاضعة للتشريع المعمول به و ذالك بناء على طلب مبرر من المدينين.

عندما يكون المدين مستفيدا من اعتماد آخر غير المرتب أو الاجر, يمكن ان يقوم المحاسبون العموميون بالإقتطاع من هذا الإعتماد و ذالك بدفع المبالغ الباقية المستحقة من الامر بالإيرادات الذي يتكفل به في كتاباتهم, و في حالة عدم الدفع في أجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ ابلاغ الإشعار بإصدار الأمر بالإيراد, يجب على المحاسبين العموميين تذكير المدينين بإنذار دون مصاريف كتابيا, بضرورة دفع الدين المستحق عليهم في أجل عشرون يوما.

لتنفيذ النفقات يجب أن تكون هناك ايرادات التي تغذي الصناديق العمومية بالأموال هذه الموارد العمومية هي متعددة ومتنوعة[1] (المادة 11 من القانون 84-17) ولكن تشترك كلها في عنصر واحد مشترك بينها وهو أنها تقدير من طرف المحاسب العمومي لفائدة الهيئات أو المؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون 90-21 (الدولة والميزانيات الملحقة ، الولايات، البلديات ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري البرلمان)[2].

يخول القانون المتعلق بالميزانية للجهات الادارية المختصة تحصيل الايرادات ويخضع تحصيل الايرادات إلى مجموعة من المبادئ والقواعد التي من بينها ما يلي:

أ – قاعدة عدم تخصيص الايرادات: ومعناها أن تختلط كل الايرادات التي تحصلها الخزينة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تحول كافة النفقات العامة دون تمييز (المادة 08 من القانون 84-17)[3].

1- المادة 11 من قانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية ، ج.ر.ع عدد 28 الصادر في تاريخ 10 جويلية 1984.

2- المادة رقم 01 من قانون 90-21، سالف الذكر.

3- المادة رقم 08 من قانون 84-17 ، سالف الذكر.

ب – تسقط ديون الدولة كقاعدة عامة بقوات أربعة سنوات دون اقتضائها (المادة 16 من القانون 84-17 على ما يلي : "تسقط بالتقادم وتسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية كل الديون المستحقة من اعانات التسيير عندما لا تدفع هذه الديون قانونيا في أجل أربعة سنوات ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة وذلك ما لم تنص أحكام المالية صراحة على خلاف ذلك"[1].

ولكن هناك بعض الاستثناءات التي نصت عليها المادة 17 من نفس القانون 84-17 التي تنص على أن ميزة التقادم الرباعي لا تمس هذه الحسابات في الحالات التالية:

1 – وجود خلل من الادارة.

2- وجود مانع قانوني وطبيعي "حائل" للشخص المعني.

3 – السجين "في حالة غياب قانوني".

4 – فراغ في المحكمة بين الادارة والمستفيد.

ج – يجب مراعاة مواعيد التحصيل واجراءاته المنصوص عليها في القوانين .. ولا تعرض القائمون بذلك للعقوبات المالية (المادة 79 من القانون 84-17)[2].

د – تلتزم الجهات الادارية والمختصة بتحصيل الايرادات على اختلافها حيث لا تمتنع بحرية أو أية سلطة تقديرية في التقاعس في ذلك خلاف لصرف النفقات، العامة والمعتمدة، والمرخص بها. (الفقرة الثانية من المادة 79 من القانون 84-17) وكذلك المادة 162 من قانون البلدية والمادة 150 من قانون الولاية).

هـ – تتم عمليات الايرادات بواسطة تحصيل الحقوق المنصوص عليها في القانون وذلك باستعمال كافة الوسائل القانونية المرخص بها صراحة بموجب القوانين والأنظمة (المادة 10 من القانون 90-21).

1-المادة رقم 16 من قانون 84-17 سالف الذكر.

2- المادة 79 من قانون 84-77 ،نفس القانون السابق.

و – تتم عملية التحصيل وفق مراحل ادارية وأخرى محاسبية حيث تبدأ بالمراحل الادارية والممثلة في مرحلة الاثبات (المادة 16 من القانون 90-21) فالأمر بالتحصيل الذي يصدر من الآمر بالصرف)، أما المرحلة المحاسبية فتتمثل في عملية التحصيل الفعلي للإيرادات المقررة[1].

– **الاثبات:** حسب المادة 16 من القانون 90-21 هو الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي ويتمثل الدائن العمومي في الدولة فهي اذن تلك المرحلة التي تنشأ فيها، يثبت فيها حق الخزينة العمومية مع الغير، تختلف هذه المرحلة حسب نوع أو طبيعة الحق فقد يكون الحق جنائيا ويخضع لقواعد الجناية المعروفة كالفعل المنشئ للضريبة، وقد يكون تكون متمثلة في تصريف قانوني كبيع أرض للمواطنين وما إلى ذلك من الحقوق التي تنشأ للخزينة على الأشخاص.

– **التصفية:** حسب المادة 17 م، القانون 90-21 تعد التصفية الاجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدير لفائدة الدائن العمومي والآمر بتحصيلها، وتجدر الاشارة إلى أن عمليتين الإثبات والتصفية هما عمليتان متكاملتان وغالبا ما يتم اجرائها في وقت واحد الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعها تحت عبارة "تحديد الايرادات" كما أنه في بعض الأحيان تتم عمليات الاثبات والتصفية دون معرفة الآمرين بالصرف مثل الايرادات الضريبية التي يتم اثباتها وتصفيتها من طرف أعوان المصالح الجبائية أو من طرف أو من طرف المدينين أنفسهم.

– **الأمر بالتحصيل:** خلافا لإجراءات الاثبات والتصفية باستثناء حالات الديون التي لا تحتاج بطبيعتها إلى اصدار مسبق لأوامر تحصيل (مثل تلك المقررة في الأحكام القرارات القضائية) فإن اجراء الآمر بالتحصيل الايرادات العمومية هو من صلاحيات الآمرين بالصرف وحدهم، وحسب طبيعة الديون المثبتة والمصفاة لصالح مختلف الهيئات العمومية فإن أوامر تحصيلها تتخذ عدة أشكال[2],جدول جبائي حالة الضرائب المباشرة اشعار بإجراء التحصيل حالة الضرائب غير المباشرة وايرادات أملاك الدولة مستخرج من حكم أو قرار

1– المادة 16 من قانون 90-21، سابق الذكر.

2– منصوري الزين، مرجع سابق، ص 161.

قضائي كالغرامات والتعويضات أو عقد كأن يلتزم متعاقد مع هيئة عمومية ما يدفع مقابل ما يحصل عليه من خدمات أو أي سند آخر يمكن اعتباره قانونا آمر بالتحصيل، وفي الحالات ت التي لا توجد فيها شكل خاص للأوامر التحصيل فإن الآمرين بالصرف يصدرون أوامر تسديد أو استيراد كما أنهمن يصدرون سندات ايرادات للديون المسددة مباشرة من قبل المدنيين، حيث تمكن هذه السندات المحاسبين من الحسم الميزاني للمبالغ المحصلة وتقيدها في حساباتهم[1].

- التحصيل

هو الإجراء الذي بموجبه إبراء ذمة الأفراد تجاه الخزينة العمومية اذن هي مرحلة محاسبية يتكفل بها المحاسب العمومي حيث يتكفل المحاسب بسند التحصيل بعد مراقبة شرعيته (المادة 09 من المرسوم التنفيذي 93-16 المؤرخ في 06 فيفري 1993، والمادة 35 من القانون 90-21) ويكتمل تنفيذه بتقاضي المبلغ المحدد في السند، يتحمل المحاسب العمومي المسؤولية المالية الشخصية والتحصيل ومن هنا فهم مطالبون ببذل العناية اللازمة واتخاذ كل الاجراءات القانونية تحت طائلة مسؤولياتهم المالية والشخصية وقيم ذلك باتباع :

***التحصيل الودي**

هو القاعدة حيث يقو المحاسبون العموميون بتحصيل الايرادات بمحاولة التحصيل الودي وذلك بإشعار المدنيين المعنيين بأوامر التحصيل الصادرة في شأنهم عن طريق رسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام في أجل ثمانية أيام من تاريخ التكفل بها، ومطالبتهم بالتسديد في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإشعار، وهذا الأجل قابل للتمديد من طرف المحاسبون العموميون لمدة ستة أشهر وإذا لم يتم التسديد في هذا الأجل يقوم المحاسب العمومي بتذكير المدنيين عن طريق انذار كتابي بضرورة دفع ديونهم في أجل عشرين يوما[2]

[1]- المادة 33 من قانون 90-21 ، سابق الذكر.

[2]- شلال زهير،مرجع سابق، ص31.

تاريخ تبليغ الانذار(المواد 13-11-10 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 46 المؤرخ في 06 فيفري 1993)[1].

*** التحصيل الجبري**

إذا تخلف المدينون عن التسديد بعد استنفاذ اجراءات التحصيل الجبري والتي تتمثل بداية في جعل أوامر التحصيل الايرادات تنفيذية من طرف الآمرين بالصرف المصدرين لها وذلك بطلب من المحاسبون العموميون المكلفين بها في أجل أقصاه 15 يوما وتسمى أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية[2].

الفرع الثاني: تنفيذ النفقات.

إذا كانت مبالغ الايرادات تبقى مبالغ محتملة ومتوقعة فإن قانون الميزانية ينص على الحد الأقصى للمبالغ المسموح بها بإبقائها لكل غرض، حيث لا يجوز للإدارة تجاوز الاعتمادات المقررة (المادة 75 من القانون 84-17)[3].

والنفقات هي عبارة عن المبالغ المخصصة لمواجهة الإلتزامات الحالية والمستقبلية, كما أنها تمثل المدفوعات النقدية بصدد الحصول على الخدمات أو الأصول المختلفة[4].

المادة 11 من القانون 90-21 عرفت النفقة بأنها تمثل عمليات النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها وتحقق من خلال الاجراءات المحددة في المواد 19- 20- 21- 22 من نفس القانون.[5]

1- المواد 10-11-13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 تحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية واجراءات قبول القيم المنعدمة.

2- المادة 15 من المرسوم 93-46 ، سابق الذكر.

3- المادة 75 من قانون 84-17، سابق الذكر.

4- بن داود ابراهيم، ميزانية الدولة بين النفقات والايرادات ، مركز النشر الجامعي ، الجزائر 2011، ص 179.

5- المادة 11 من قانون 90-21، مرجع سابق.

- الالتزام بالنفقة

عرفت المادة 19 من القانون 90-21 على أنه الاجراء الذي يجعل الادارة مدنية، والذي يترجم بالضرورة في التجسيد المحاسبي بخروج الموارد العامة وهو مستند يتضمن واجب الذي يؤدي إلى اتفاق مثل توظيف موظفين في هيئة عمومية أو طلب شراء لوازم ...الخ لكن هذا المستند يجب أن يكون مأخوذا بالاحترام الصارم للأذن الوارد في الميزانية[1].

- التصفية

هي العملية التي تعتمد على تحديد المبلغ الواجب دفعه للدائن الذي أدى الخدمة العامة، فالتصفية لا تعتمد على إنشاء الدين العام وإنما على التصريح به، وتهدف إلى مراقبة حقيقة الدين وتحديد مبلغ النفقة الناتجة، وهي تعتبر تطبيقا لقاعدة هامة في نظام المحاسبة العمومية وهي قاعدة أداء الخدمة أو قاعدة الحق المكتسب أي أنه لا يمكن صرف النفقات العمومية إلا بعد تنفيذ موضوعها بمقرات الهيئات العمومية، لا تدفع مسبقا باستثناء حالات قليلة جدا مقررة مثل التسبيقات على الهيئات العمومية[2].

- الأمر بالصرف

هو عبارة عن قرار إداري موجه من قبل الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفاة هذا الآخذ شكل أمر بالصرف آمر إذا قام به أمر بالصرف الرئيسي يأخذ شكل حوالات دفع إذا قام به آمر بالصرف ثانوي، الأمر بالصرف يعتبر واجب الدفع من قبل صندوق الخزينة المركزية أو من الخزينة الرئيسية بينما حوالة الدفع واجبة الدفع على صندوق خزائن الولايات[3].

الأمر بالصرف أو حوالات الدفع المقدمة إلى المحاسب العمومي المخصص من أجل الصرف يجب أن تكون مرفقة ومدعمة لكل الوثائق المبررة للنفقة الواجبة لدفع كذلك الفاتورة

1-المادة 19 من قانون 90-21 ،سابق الذكر.

2- زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 109.

3- زغدود علي، مرجع سابق، ص 111.

يجب أن تعد تبعا للقواعد الموضوعية والمتعلقة بالفاتورة وكذا الأمر بتسجيل الخدمة المقدمة وان تكون معدة بشكل قانوني لكي لا يتم رفضها من طرف المحاسب العمومي مع ملاحظة أنه توجد نفقات تدفع دون أمر بالصرف (المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993)[1].

- الدفع

هو الاجراء الذي يتم بموجبه اجراء الدين العمومي (المادة 22 من القانون 90-21) وهو المرحلة المحاسبة في تنفيذ النفقات العمومية حيث آن أوامر أو حوالات الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف ترسل إلى المحاسبون العموميون المخصصين أي المكلفين دون غيرهم بدفع مبالغها ودون المحاسبون العموميون هنا لا يقتصر فقط على انجاز العمليات المالية[2], المتمثلة في اخراج النقود من الصندوق لتسديد النفقات بل إن دورهم اهم بكثير, حيث يتمتعون في هدا المجال بنوع من السلطة الرقابية و في حدود صلاحياتهم, على عمليات الآمرين بالصرف, و عليه فإن المحاسبون العموميون ملزمون و تحت طائلة القيام بمسؤولياتهم المالية بالتحقيق من شرعية النفقات قبل دفعها, اي اجراء كل عمليات الرقابة المفروضة عليهم قانونا.

بالنسبة لاجال دفع النفقات يقوم الآمرون باصدار الأوامر بالصرف و الحوالات و ارسالها بين اليوم الأول و اليوم العشرون من كل شهر, الى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها الى نفقات.

يحول المحاسبون العموميون اوامر الصرف و حوالات الدفع التي يصدرها الامر بالصرف و حوالات الدفع التي يصدرها الامر باالصرف في اجل اقصاه عشرة ايام من تاريخ استلامها و يتم حسابها ابتداء من شهر اصدارها, في حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف او حوالة الدفع للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها, يقوم المحاسبون العموميون بإبلاغ الامرين بالصرف كتابيا رفضهم القانوني للدفع و دلك في اجل اقصاه

1- محرزي علي عباس، المالية العامة والايرادات العامة، النفقات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2018، ص176.

2- المادة 22 من قانون 90-21، سابق الذكر.

عشرون يوم من تاريخ تسليمهم الامر بالصرف او الحوالة, و عند اتمام هذه العملية يرسل المحاسبون العموميون الى الامرين بالصرف او الحوالة عليها تأشيرة التسديد و ذالك بعد تحويلها الى نفقات.

***تسخير المحاسب العمومي**

تجاوزا للرقابة يعتبر التسخير إجراء إستثنائي من خلاله يمكن للآمر بالصرف أن يتجاوز قرار المحاسب العمومي المتضمن رفض الدفع ويضع بذلك حدا للرقابة المحاسب العمومي ، بموجب يوجه الآ مر بالصرف وتحت مسؤوليته أمر للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية دفع[1]، كان قد رفض القيام بتنفيذها و ذلك تحت مسؤوليته فتبرأ بذلك ذمة المحاسب العمومي، عملا بالمادة 48 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية إذا إمتثل للتسخير بعد تقديمه تقريرا بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية خلال 15 يوما[2] وهذا عملا بنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين .

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 48 الفقرة الثانية من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية نفهم من خلالها أن إجراء التسخير ليس مطلقا ف نجدها تحصر لنا الحالات التي لا يمكن فيها تسخير المحاسب العمومي و المتمثلة في الحالات التالية:

عند عدم توفر الإعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة :

- عند عدم توفر الأموال في خزينة
- عند إنعدام أداء الخدمة
- طابع النفقة غير الإبرائي

1-مرسوم تنفيذي رقم 91 -314 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين،ج.ر عدد 43 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 1991

2-المادة 48 من قانون 90-21،سابق الذكر.

- نعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إ ذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به .

من كل ما سبق يتضح لنا جليا أنه على الآمر بالصرف أن يتوخى الدقة في علاقاته مع المحاسب العمومي كما يجب أن يكون ملما بالنواحي القانونية المتعلقة بالعمليات المالية حتى لا يدخل في متاهات المواجهة مع المحاسب العمومي والتي ستؤدي إلى عر قلة السير العادي لمختلف المصالح[1] .

المطلب الثاني:رقابة تحصيل الإيرادات و دفع النفقات

قبل القيام بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات يقوم المحاسبون العموميون بعدة مراقبات شرعية لتنفيد العمليات المالية العمومية الموكلة لهم.

الفرع الأول:بالنسبة للإيرادات

تتولى وزارة المالية مهمة تنفيذ الميزانية، عن طريق تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها وإيداعها في الخزينة العمومية أو في البنك المركزي وفقا لنظام حسابات الحكومة المعمول به ويخول القانون المتعلق بالميزانية للجهات الإدارية المختصة تحصيل الإيرادات،كأن تتولى وزارة العدل حيازة الرسوم القضائية، أو تحصيل الرسوم الجمركية من مصالح إدارة الجمارك، أو جباية الضرائب مختلف أنواعها من قبل قباضات الضرائب المختلفة[2].

ويخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ والقواعد الرئيسية، تتمثل أساسا في ما يلي:

أولا- يحكم تحصيل الإيرادات قاعدة مالية أساسية هي: " عدم تخصيص الإيرادات " ومعناها أن تختلط كل الإيرادات التي تحصلها الخزانة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العامة دون تمييز, على أنه يمكن أن يرد على هذه القاعدة

[1] -محرزي علي عباس، المرجع السابق، ص 125.

[2]- حسين الصغير،المرجع السابق،ص 145.

بعض الاستثناءات متعلقة بتخصيص موارد بعض القروض العامة أو الضرائب لأغراض أو فئات معينة, وفي هذا السياق جاءت المادة 8 من القانون 84-17 لتنص على ما يلي:

" لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز، غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكسى هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية :

- الميزانيات الملحقة
- الحسابات الخاصة للخزينة ..."[1]

ثانيا – تسقط ديون الدولة، كقاعدة عامة بفوات أربعة سنوات دون القيام بأي إجراء من اجل تحصيلها بهذا الصدد فإن المادة 16 من القانون 84-17 تنص على ما يلي: " تسقط بالتقادم وسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة و ذلك ما لم تنص أحكام المالية صراحة على خلاف ذلك".وهي القاعدة الذي نص عليها أيضا قانون الإجراءات الجبائية"[2].

ثالثا – يجب مراعاة مواعيد التحصيل وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين، و إلا تعرض القائمون بذلك للعقوبات المناسبة.

رابعا – تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات على اختلافها، حيث لا تتمتع بحرية أو أية سلطة تقديرية في التقاعس عن ذلك أو الإستلاء عليها بطرق غير شرعية، خلافا لصرف النفقات العامة المعتمدة. وبهذا الصدد جاءت الفقرة الثانية من المادة 79 من القانون 84-17 لتنص على ما يلي:" يمنع منعا باتا تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات

[1]–المادة 8 من المرسوم رقم 84-17،سابق الذكر.

[2]–المادة 16 من المرسوم 84-17، من نفس القانون .

المعمول بها مهما كان نوعها أو تسميتها، وإلا تعرض المستخدمون الذين قد يعدون السجلات والتعريفات والذين يواصلون تحصيل الضرائب للملاحقات، المقررة ضد المختلسين وذلك دون الإخلال بدعوى الاسترجاع، التي تقام ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويتعرض لنفس العقوبات المنصوص عليها تجاه المختلسين جميع الأشخاص المتمتعين بالسلطة العمومية والذين يمنحون بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانوني، إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية.

كما تطبق هذه الأحكام على المستخدمين ذوي السلطة في المؤسسات والهيئات العمومية الذين قد يقدمون مجانا بدون ترخيص تشريعي أو تنظيمي منتوجات أو خدمات للمؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم"[1].

وتماطل السلطة التنفيذية عموما عن تحصيل مختلف الإيرادات يعد خطئا تحاسب عليه أمام السلطة التشريعية. وجدير بالذكر أن الخطوات الثلاث الأولى تتعلق بالاختصاص الإداري المتعلق بالجهة الإدارية، أما الخطوة الأخيرة فإنها تتعلق بالاختصاص الحسابي المتعلق بوزارة المالية، وهذا الفصل بين الاختصاصين الإداري والحسابي من شأنه أن يحقق الضمانات الكافية ضد ارتكاب أي مخالفة مالية[2].

المادة 35 من القانون 90-21 تنص على ان" المحاسب العمومي قبل التكلف بسندات الإيرادات التي يصدرها الامر بالصرف, ان يتحقق من ان هدا الامر بالصرف مرخص له بموجب القانون بتحصيل الإيرادات, فضلا عن دالك يجب عليه على الصعيد المالي بمراقبة صحة الغاء سندات الإيرادات و كدالك عناصر الخصم التي يتوفر عليها"[3].

[1]- المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 84-17، سابق الذكر.

[2]- حسين الصغير، المرجع السابق،ص 156.

[3]- المادة 35من القانون 90-21، سابق الذكر.

الفرع الثاني:بالنسبة للنفقات

المادة 36 من القانون 90-21 نص على أنه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة أن يتأكد و يتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية للقوانين و الأنظمة المعمول بها.
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات .
- الطابع الابرائي للدفع.
- تأشيرة عملية المراقبة التي تنص عليها القوانين المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.
- أن الديون لم تسقط آجالها أن أنها محل معارضة[1] .

فالمحاسبون العموميون هم مسؤولون عن المراقبات المسبقة لعملية دفع النفقات العمومية و مراقبة عملية الدفع نفسها من خلال الآتي:

1-مراقبة صفة الآمر بالصرف : والمتمثلة في التحقق من شرعية الاعتماد للآمر بالصرف ، حيث يبلغ للمحاسب العمومي ملف اعتماد الآمر بالصرف ، الذي يتضمن قرار تعينه بصفة آمر بالصرف مرفقا بتعيين إمضاءاته ، حتى يصبح بذلك معروفا لدى المحاسب العمومي المرافق له[2].

2-توفر الاعتمادات المالية: فعلى المحاسب معرفة الاعتمادات المالية المتوفرة لدى الآمر بالصرف و ذلك بإيداع هذا الأخير نسخة من ميزانية مؤسسته عند المصادقة عليها و استلامها كل بداية سنة مالية ، فعليه معرفة في كل وقت و عند كل تسديد

[1]-المادة 36 من القانون 90-21، سابق الذكر.

[2]-زغدود علي، المرجع السابق، ص 211.

أو دفع مبالغ الاعتمادات الأولية و مبالغ الاعتمادات المستهلكة و مبالغ الاعتمادات الباقية.

3-تخصيص النفقة للباب المخصص لها (التحميل الصحيح للنفقة): فالمحاسب العمومي مطالب من أن يتحقق من أن الآمر بالصرف قام بتخصيص كل نفقة في الباب المخصص لها و المفروض أن تدفع فيه، أي مراقبة بأن موضوع النفقة يتناسب تماما مع الباب المخصص لها في الميزانية

4-صحة الدين : و تشتمل مراقبة أداء الخدمة أو الاستلام المادي و الفعلي للبضاعة أو الخدمة المنجزة ، حيث أن الدفع للنفقة العمومية لا يتم إلا بعد ملاحظة أن الخدمة قد تم تأديتها أو أن البضاعة استلمت ، و ذلك بوضع الإشارة المبررة لذلك خلف الفاتورة ، زيادة على رقم الجرد للممتلكات القابلة للجرد، و يعني هذا كله أن المحاسب العمومي لا يمكنه دفع مبلغ النفقة للممون إلا عند الاستلام النهائي من طرف الهيئة العمومية للشيء أو الخدمة موضوع النفقة المعنية

5-الطابع الابرائي للدفع: بمعنى أن الدفع لا يمكن أن يكون إلا لصاحب الدين الحقيقي حتى يمكن لمصالح الدولة من تحريرها و تبرئتها نهائيا.

6-تأشيرة مراقب النفقات الملزمة : فقبل دفع النفقة العمومية من قبل المحاسب العمومي عليه أن يتحقق من وجود تأشيرة المراق بالمالي على النفقات الملتزم بها و التي تتمثل في وضع رقم التأشيرة ، تاريخها و ختم و إمضاء المراقب المالي

7-سلامة عملية التصفية: على المحاسب أن يتحقق من التوافق مع كل من الفاتورة ، الحوالة و الوثائق التبريرية الأخرى وتطابق و صحة الأرقام الحسابية المدونة على الفاتورة[1].

8-عدم محل معارضة الدفع : قبل القيام بدفع أي نفقة عمومية على المحاسب التحقق من عدم وجود أية وثيقة تحول دون دفع المبلغ أو تمنعه جزئيا و منها الإشعار بدين للغير قرار حجز ... أو أي معارضة أخرى، و يدخل في هذا الباب التحقق أيضا من أن النفقة لم تمسها الأقدمية الرباعية، و معناه أن كل الديون الدولة التي مرت

[1] -علي زغدود، المرجع السابق، ص 212.

عليها أربعة سنوات و لم تدفع لأصحابها بعد استيفاء كل السبل إلى ذلك بعد التقادم الرباعي تسقط آجالها[1].

1-علي زغدود، المرجع السابق، ص 213.

خـــــــــلاصـــة الفصـــــــــــل الأول

من خلال ما تقدم في الفصل الأول نقول لقد تطورت المحاسبة العمومية تبعا لتطور نشاط الدولة، فعندما كانت نشاطاتها يقتصر على أداء وظائف سياسة كالأمن والدفاع والعدالة كانت المحاسبة العمومية عبارة عن تسجيل النفقات وتحصيل الإيرادات، و عندما تطورت وظائف الدولة وأصبحت تشمل وظائف أخرى مثل التعليم والصحة،.....إلخ، أدى بدوره إلى زيادة وتنوع الخدمات كما ونوعا، مما استلزم تطور المحاسبة العمومية لتواكب هذه التحولات في وظائف الدولة، فكانت المحاسبة العمومية بمثابة الأداة التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات, و يحتل بذالك المحاسب العمومي دور فعال في تلك المهام التابعة للمحاسبة العمومية ولمواكبة الجزائر للتطورات الحاصلة في مجال المحاسبة العمومية حاولت وزارة المالية إعداد مشروع إصلاح لنظام المحاسبة العمومية يهدف الى تطوير و عصرنة الإطار التقني حيث يسمح بالانتقال من الأساس النقدي إلى الأساس الاستحقاق المحاسبي مع توفير مجموعة من المتطلبات لضمان تطبيق ناجح للمعاير المحاسبة الدولية للقطاع العام مستقبلا, ومن اهم المعايير التي لها تأثير على هذا التطور هو الاهتمام بالعنصر البشري, لأنه يساهم مساهمة مباشرة في نجاح و الوصول الى كل الأهداف.

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمحاسب العمومي

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمحاسب العمومي

نظرا لأهمية وحساسية الأهداف المسطرة من المحاسبة العمومية وهي أساسا الحفاظ على المال العام تم تكريس مبدأ مساءلة أعوان الرقابة المالية الممثلين في المراقب المالي والمحاسب العمومي عن الأخطاء التي قد ترتكب أثناء أداء مهامهم[1]، فتطبق على المراقب المالي مسؤولية إدارية أمام الوزير المكلف بالمالية، و أخرى جزائية تنتج عن كل تأخير غير شرعي في إعطاء التأشيرة، إذ يعرض المراقب المالي لمتابعة مجلس المحاسبة لأن التأخير في منح التأشيرة يعطل مصالح المرافق العمومية ، أما المحاسب العمومي فبالإضافة إلى المسؤولية المدنية و الجزائية فتطبق عليه مسؤولية مالية وشخصية خاصة مرتبطة بجميع العمليات المكلف بها قانونا من تاريخ تنصيبه إلى تاريخ نهاية مهامه.

و علاوة على ذالك يوجد نوعين من الفساد و هما الفساد الإداري و الفساد المالي اللذان يصيبان مؤسسات و هيئات الدولة ، و ارتبطا الى حد بعيد بالموظف العام و الوظيفة العامة, الأمر الذي لا يمكن معه الحديث عن هذين النمطين دون ذكر الوظيفة العامة, و الالتزامات التي تلقيها على شاغلها, و الموظف العام من ناحية انه الفاعل المتفرد بارتكاب جرائم الفساد[2] ، و تحتل الوظيفة الإدارية في المجتمع و الدولة مكانة خاصة و حيوية, كما تتألف عضويا و وظيفيا من مجموع السلطات و المرافق الإدارية المختلفة المركزية و اللامركزية و أنشطتها و أعمالها و وسائلها المادية و البشرية اللازمة لتحقيق المصلحة العامة في النظام الإداري للدولة, و المتمثلة أساسا في إدارة و تسيير المرافق العامة بانتظام و اطراد, لإشباع الحاجات العامة للمواطن و المجتمع النظام الجزائري توفر لها كافة أنواع الحماية, لإقامة سياسة جنائية فعالة من حماية الوظيفة العامة من مخاطر الفساد الإداري[3].

1-الميزوني السعدي، ميزانية الدولة من التشريع إلى التنفيذ والمحاسبة والمراقبة، مركز النشر الجامعي، 2011 ص 308.

2-هنان مليكة،جرائم الفساد،الرشوة و الاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2010، ص28.

3-زغدود علي،مرجع سابق،ص 67.

و بمعنى اخر, فان هده المرحلة تمثل انتقال الميزانية العامة من التطبيق النظري الى حيز التطبيق العملي الملموس, فتتولى الحكومة ممثلة في وزارة المالية تحصيل و جباية الإيرادات الواردة المقدرة في الميزانية, كما تتولى الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية[1].

و لضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها, فقد اقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة لمراقبة الميزانية للتأكد من مراعاة و احترام المكلفين بالتنفيذ كافة القواعد المالية إثناء ممارستهم لوظائفهم[2].

ولذلك قمنا بتخصيص الفصل الأول للإطار الوظيفي للمحاسب العمومي والذي بدوره قسم إلى مبحثين، حيث خُصص البحث الأول لمفهوم المحاسب العمومي، أما المبحث الثاني فضم مهام المحاسب العمومي.

1-محمد عباس محرزي،المرجع السابق، ص 446.

2-زغدود علي،مرجع سابق،ص 70.

المبحث الأول:مسؤولية المحاسب العمومي وفقا لقانون المحاسبة العمومية

يتم تعيين المحاسبين العموميون بمعرفة الوزير المكلف بالمالية و يخضعون لسلطته و بالتالي لحمايته, و في بعض الأحيان يكتفي وزير المالية باعتماد تعيين المحاسبين فقط كأن يضع تأشيرته أو رأيه الموافق على قرار التعين[1] .

و مهما كان المنصب الذي يباشرون فيه أعمالهم, يعتبر المحاسبون العموميون مسؤولون مسؤولية شخصية و مالية عن مسك المحاسبة و المحافظة على الوثائق المبررة لعمليات المحاسبة, فهم مسؤولون مسؤولية شخصية و مالية عن الأموال و الحقوق المالية التي تحت تصرفهم و بصفة عامة كل تعامل في الأموال العمومية و حركاتها[2].

و يحكم قانون المحاسبة العمومية كل المحاسبون العموميون من تهديد بعقوبة إذا اثبتوا أن الأوامر التي رفضوا الامتثال لها كان من شأنها أن تحرك مسؤوليتهم الشخصية و المالية, و رغم هذا يمكن أن تكون المسؤولية المالية تضامنية بين المحاسب العمومي و الأشخاص الموضوعين تحت أوامره[3].

المطلب الأول: المسؤولية المالية و الشخصية

و في هذا المضمار تجدر الملاحظة الى ان المسؤولية المالية و الشخصية للمحاسب العمومي في جميع الحالات لا يمكن ان تقحم الا بمعرفة وزير المالية او مجلس المحاسبة[4].

- **الفرع الأول: المسؤولية المالية**

عند ثبوت نقص في الأموال و القيم ، يكون المحاسب العمومي مسؤولا عن تعويض الأموال و القيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة لتغطية العجز الذي سببه و ليس بإمكانه إصلاح الإجراءات[5]، فبمجرد ثبوت

1- الميزوني السعدي،ص 125.

2-رحماني الشريف،اموال البلديات الجزائرية،دار القصبة للنشر،الجزائر،2003،ص 95.

3- المواد 35 و 36 من قانون رقم90 -21 ،سابق الذكر .

4-زغدود علي،المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008،ص 55.

5-زغدود علي،نفس المرجع السابق،ص 56.

وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض، الذي تدفعه إما شركة التأمين التي تعاقد معها المحاسب أو تعاضدية المحاسبين العموميين[1].

- **الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية**

تكون مسؤولية المحاسب العمومي شخصية عندما يثبت وجود مخالفة في تنفيذ العمليات المنصوص عليها في المواد و 35 36 من قانون المحاسبة العمومية ، وتجد فكرة المسؤولية الشخصية أساسها القانوني في المادة 43 من ذات القانون " **يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار اليها في المادتين و 35 36 من هذا القانون.**" [2]

و كذالك تمتد مسؤولية المحاسبين العموميين إلى عدد من الأشخاص التابعين لهم والذين هم تحت سلطته، كما يمكن أن تكون مسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين و الأشخاص الموضوعين تحت أوامرهم وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية المحاسب الفعلي لا تقع على المحاسب القانوني، إلا إذا ثبت عملهم بالتسيير الفعلي و تسترهم عليه.[3]

يلاحظ من خلال القواعد التقليدية المطبقة في مجال المساءلة المالية للمحاسبين العموميين أنها محافظة على صلاحياتها[4] إلى جانب ما إستجد من قواعد جديدة في هذا الخصوص، كما هو الحال في كل من فرنسا والمغرب و التي يؤمل أن يستفيد منها النظام المالي الجزائري، فتصبح مساءلة المحاسب العمومي وكل الفاعلين في مجال تنفيذ النفقات العمومية على أساس الأداء في تحقيق الأهداف فضلا عن قيامها على أساس القواعد التقليدية[5] .

1-زغدود علي،مرجع سابق،ص 56.

2- المواد 35 و 36 قانون رقم21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

3 - محرزي محمد عباس، مرجع سابق،ص185.

4-ملياني عبد الرحمن محمد، المفتشية العامة للمالية،مذكرة ماجيستير في الحقوق،فرع الإدارة و المالية،جامعة الجزائر،2002ص 101.

5- فنيتش محمد صالح، مرجع سابق، ص144 .

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لحماية المحاسب العمومي من المسؤولية

وضع المشرع الجزائري من أجل التخفيف من ضغط المسؤولية الشخصية والمالية التي تقع على عاتق المحاسب العمومي الذي ارتكب خطأ مهنيا ، إجراءات من شأنها أن تخفف من مسؤوليته الشخصية والمالية و ذلك عن طريق طلب الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية أولا أو بواسطة الإبراء الرجائي ثانيا[1].

الفرع الأول: إعفاء المحاسب من المسؤولية

ويكون ذلك عندما تنتفي مسؤولية المحاسب العمومي في حالات محددة في قانون المحاسبة العمومية، هذه الحالات نذكرها فيما يلي:

1- حالة تسخير المحاسب العمومي من طرف الآمر بالصرف : يقصد بالتسخير الوسيلة القانونية الممنوحة للآمر بالصرف للوقوف ضد الرفض النهائي للمحاسب العمومي بمنح التأشيرة بدفع النفقة أين يقوم الآمر بالصرف بتوجيه الأمر كتابيا وتحت مسؤوليته حتى يقوم بالدفع[2]. عملا بأحكام القانون90-21 المتعلقة بالمحاسبة العمومية[3]، وكذا المرسوم التنفيذي 91-314 المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين[4].

2-إثبات المحاسب العمومي أن ارتكاب الخطأ كان نتيجة لقوة قاهرة

يمكن **أن** يحصل المحاسب العمومي على إعفاء جزئي من مسؤوليته تطبيقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 السالف الذكر بموجب مقرر يترتب عليه الإعفاء من الفوائد المطابقة[5].

1- ملياني عبد الرحمان محمد،مرجع سابق،ص 135.

2- محرزي محمد عباس،مرجع سابق،ص 195.

3- المادة 47 من القانون رقم 90-21 ، سالف الذكر.

4-مرسوم تنفيذي 91-314 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991،المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين،ج ر ع 43 بتاريخ 18 سبتمبر 1991.

5- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و كيفية اكتتاب تامين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج ر ع 43،بتاريخ 17 سبتمبر 1991 ص 15.

الفرع الثاني: الإبراء الرجائي

تنص المادة 10 من المرسوم 91-312 على أنه "يمكن للمحاسب العمومي الذي لم يقدم طلبا بالإعفاء الجزئي من المسؤولية أو الذي رفض طلبه كليا أو جزئيا أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية إبراء رجائيا من المبالغ المتروكة على عاتقه "[1] ،ولا يتحقق ذلك إلا بعد النظر إلى الوضعية المالية للمحاسب العمومي للتأكد من إمكانية المحاسب العمومي الدفع من عدمه[2].

مما سبق يتضح جليا أن طبيعة المسؤولية المالية والشخصية المفروضة على المحاسب العمومي كونه ملزم بالتعويض على الأضرار التي تلحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص تجعله من جهة، حريصا على التأكد من توفر كل الشروط القانونية لقبول تنفيذ العمليات الموكلة له[3] ، ومن جهة أخرى تجعله حريصا أكثر على الحفاظ على أمواله ونفسه كون ان المسؤولية تمس شخصه وأملاكه، ما يدفع به إلى اتخاذ قرارات الرفض لتفادي العقوبات التي قد تسلط عليه وهذا ما يعرقل السير الحسن والسريع للعمليات المالية على المستوى المحلي[4].

1- المادة 10 من المرسوم 91-312، سابق الذكر.

2-محرزي محمد عباس،مرجع سابق،ص 196.

3-زغدود علي،مرجع سابق،ص 156.

4- شلال زهير، المرجع السابق، ص123 .

المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية للمحاسب العمومي وفقا لقانون الفساد ومكافحته

تمارس الدولة نشاطها سواء المرفقي أو المتعلق بالضبط الإداري من خلال موظفيها الذين يمثلون الأداة البشرية للإدارة العمومية لتحقيق أهدافها، تحظى الوظيفة العامة بعناية المشرع والفقهاء في مختلف الدول ، ومن ثم فقد أصبح للوظيفة العامة نظاما خاصا فبعد تنصيب الشخص بصفة رسمية في سلك الوظيفة العامة يصبح موظفا عاما ملزم بمجموعة من الواجبات ومكتسبا لمجموعة من الحقوق[1].

حسب الفقرة **ب** من المادة رقم **02** من القانون رقم **06-01** المؤرخ في **20 فيفري 2006** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فإنه يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون ما يلي:

1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلة المنتخبة, و سواء كان معينا أو منتخبا , دائما أو مؤقتا , مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.

2-كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون اجر, و يسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومة أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[2].

و هو تعريف مستمد من المادة الثانية الفقرة "أ" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 [3]، و هو مختلف تماما عن تعريف الموظف

1-بن سلامة خميسة ،جرائم الفساد:الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،2013، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،ص 8.

2-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006،يتعلق من الوقاية من الفساد و مكافحته ،ج .ر.ع 14 بتاريخ 8 مارس 2006،معدل ومتمم،ص 236.

3-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك رقم 04-58 مؤرخ في 31 اكتوبر 2003،مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128،مؤرخ في 19افريل 2004،ج. ر.ع 26 بتاريخ 25 افريل 2004،ص 326.

العمومي كما جاء به الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1].

المطلب الأول:الجرائم التقليدية

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية, فالفساد هو إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، أو إساءة استعمال السلطة الرسمية أو نفوذ مقابل مال أو خدمات أو إخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية خاصة، وثمة نوعان من الفساد و هما الفساد الصغير ويسود حيثما يتقاضى الموظفون الحكوميون رواتب زهيدة، ويعولون على إكراميات من العموم لإعالة أسرهم ودفع رسوم التعليم، أما الفساد الكبير فيتورط فيه كبار المسئولين الذين يتخذون قرارات بشأن العقود الإدارية التابعة للدولة[2].

قد لا نتفق في إعطاء تعريف كامل و شامل لمعنى الفساد لتعدد صوره واختلاف أنماطه من مجتمع إلى أخر، لكن ما لا نختلف عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي و الخارجي للدول، و الفساد في جوهره حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية وبذلك يستحيل على المجتمع أن يكون قويا[3].

نقصد بجرائم الفساد التقليدية تلك الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، و هي تقليدية مقارنتا بتلك الجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و التي لم ينص قانون العقوبات عليها من قبل[4].

الفرع الأول: جريمة الرشوة وما شابهها

هناك مجموعة من الجرائم المتعلقة بالرشوة وما شابهها، حيث تشترك فيما بينها بمجموعة من الخصائص،تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1- أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2-محمد انور حمادة،الحماية الجنائية للمال العام،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،1998،ص 102.

3-نادية قاسم بيضون،الرشوة و تبييض الاموال ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2008،ص 104.

4- بن سلامة خميسة، نفس المرجع السابق، ص 35.

أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميين

يقصد بالرشوة: " **كل اتجار بالوظيفة و الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به** "

وقد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأخذ صورتين هما :

- الرشوة السلبية المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 126و127 من قانون العقوبات الملغاة.
- الرشوة الإيجابية المنصوص و المعاقب عليها في المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة[1].

واختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة، فهناك أنظمة تشريعية تأخذ بثنائية الرشوة، الرشوة السلبية من جانب الموظف و الرشوة الإيجابية من جانب صاحب المصلحة ، و تستقل كل جريمة عن الأخرى في التجريم و العقاب[2] ، و ما يهمنا هنا جريمة رشوة الموظفين العموميين أنها من الجرائم التقليدية التي نصت عليها المادة **25** من قانون **06_01** التي تقابلها المادة **15** من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والمادة **4** من الاتفاقية الإفريقية[3] ، و منه قسم المشرع رشوة الموظفين العموميين إلى صورتين، الرشوة الايجابية و الرشوة السلبية نص عليها في مادة واحدة و هي المادة **25** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [4]، و أفرد لكل صورة فقرة خاصة، و حدد لكل صورة أركانها و هو ما كان منصوص عليه في المادتين**126،127** من قانون العقوبات قبل أن يتم إلغائها ، و هذا ما سنتناوله فيما يأتي:

1- الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات،ج ر ع 49، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014.

2- علي عبد القادر القهوجي،قانون العقوبات،جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الانسان والمال،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت 2011، ص 19.

3-اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته،معتمدة من قبل الجمعية العامة بمابتو في 11 يوليو 2003،مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 افريل 2006 ،ج ر ع 24 بتاريخ 16 افريل 2006.

4-قانون رقم 06-01،سابق الذكر .

انطلاقا من تحليلنا لنص المواد السالفة الذكر نجد أن جريمة الرشوة السلبية تتوفر على الأركان التالية:

أ-صفة الجاني :تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عمومي ، و بالتالي يعد موظفا في باب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة البلديات والجيش و القضاء كل عامل أو مستخدم في الدولة، و كل شخص عين أو أنتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل و هذه المسألة تثير الكثير من المشاكل العلمية أمام القضاء، سواء فيم يتعلق بتحديد مفهوم" **الوظيفة**" أو فيما يتعلق بتحديد مفهوم "**الاختصاص**"[1]، وعليه جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بمفهوم جديد وواسع للموظف العمومي، يختلف عن مفاهيمه في القانون الإداري، و ذلك حسب المادة **2** الفقرة "**ب**" منه ، ومن خلال هذه المادة يمكن تقسيم الموظف العمومي إلى فئات قد سبق ذكرها.

ب-الركن المادي :يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي المتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين، و قد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال العناصر التالية :

- **النشاط الإجرامي** :يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في الطلب، القبول و الشروع في الجريمة.

-**الطلب**: هو اتجاه إرادة الموظف للحصول على مقابل، نظير أداء العمل الوظيفي، وتتم جريمة الرشوة بمجرد الطلب حتى و في حالة عدم استجابة صاحب المصلحة أو الحاجة، و السبب في جعل مجرد الطلب كافيا لقيام جريمة الرشوة هو عرض الموظف للوظيفة العامة للاتجار مخلا بنزاهة وظيفته، و الثقة في الدولة[2] .

و قد يصدر هذا الطلب بصورة شفاهية أو كتابية، صريح أو ضمني، و يستوي أن يقدم لطلب بصورة مباشرة من لجاني أو أن يكون من شخص أخر يمثل الجاني .

1- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد،جرائم المال و الاعمال،جرائم التزوير،الجزء الأول،طبعة 4،دار هومة،الجزائر،ص 60.

2- محمد نجيب حسني،شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية،القاهرة،1944 ص 39.

-**القبول:** هو اتجاه إرادة المرتشي بتلقي مقابل الرشوة في المستقبل أي العطية التي تعهد الراشي بتقديمها له، وذلك إما بعرض الوعد على الموظف من طرف الراشي أو باستجابة هذا الأخير لطلب مسبق من طرف الموظف، فيجب أن يكون العرض جادا و إلا لا تقوم جريمة الرشوة، و يصح أن يكون القبول شفاهيا أو كتابيا، صريحا أو ضمنيا[1].

- **محل الرشوة**

يقصد به الموضوع الذي يرد عليه نشاط المرتشي، قد تكون المزية صريحة ظاهرة أو ضمنية مستثيرة، وقد تكون مشروعة أوغر مشروعة، بحيث أن المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر من المال أو المنفعة الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي[2] ، و منه فالرشوة في الأصل تتكون من اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة، فهي علاقة أخذ و عطاء متبادل بين الموظف و صاحب المصلحة ، فحسب المادة **25 ف 2** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، فإنه يمكن أن يكون الفعل موجها لصالح شخص أخر يعينه المرتشي لتقديم المزية له وال يجوز للموظف المرتشي الدفع بأنه لم يقبل أو يطلب المزية لنفسه[3].

- **الغرض من الرشوة:**

إن الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، و ذلك تنفيذا لرغبة الراشي ، و كانت المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة تتحدث عن أداء أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، حددت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في فقرتيها الغرض من الرشوة كالتالي:

- **أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه:**

تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا إيجابيا أو سلبيا، قد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة

---

1 – محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات،طبعة 2،مكتبة الصحافة،الاسكندرية،1988،ص 29

2 –بوعزة نظيرة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري ،جامعة محمد خيضر،بسكرة يومي 6 و 7 ماي 2012،ص 06

3– عصام عبد الفتاح ،جرائم الفساد الاداري ،دراسة تحليلية قانونية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية و قوانين مكافحة الفساد،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2011،ص 26.

كالقاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة، و قد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي ، فجريمة الرشوة تقوم عندما يتحصل الموظف على مزية أو مقابل نظير الامتناع عن عمل أو ألزمه القانون القيام به أو الامتناع عنه.

- **يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي**

كانت المادة **126** من قانون العقوبات، قبل الغائها، لا تحصر الأمر في اختصاص الجاني بل تتعداه ليشمل العمل الخارج عن اختصاصه الشخصي . اشترطت المادة **25** فقرة **2** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[1]، أن يكون العمل الوظيفي داخل في اختصاص الموظف فإذا كان العمل خارج عن اختصاصه كلية، فإنه يصبح أجنبيا عنه ، و بهذا يمكن القول أن المادة**25فقرة 2** ضيقت نطاق الرشوة و جعلته فقط في العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف.

- **لحظة الارتشاء :**

تجدر الإشارة الى أن قيام لجريمة يشترط ان يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه[2]، و من ثم تقوم الرشوة بطلب المزية أو قبولها سابقا للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه إرضاء للراشي أما إذا كان الحقا، فال محل للرشوة في هذه الحالة[3].

ج-الركن المعنوي

تعتبر هذه جريمة من الجرائم المقصودة التي تفترض علم الموظفون بأن الأجر غير واجب لهم عن عمل سبق أن قاموا به ضمن أعمال وظائفهم أو المهمات التي كلفوا بها وأن تتجه إرادتهم الى تلك الأفعال [4]، فالركن المادي يكفي لإظهار نية الجاني الاتجار في أعمال وظيفته و بهذا يمكن ايضا القول أن القصد الإجرامي يمكن

1- المادة 25 ف 2 من قانون 06-01 ، سابق الذكر.

2- بوسقيعة احسن(الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد،جرائم المال و الاعمال،جرائم التزوير،الجزء الأول) مرجع سابق،ص 66 .

3- علي محمد جعفر،مرجع سابق،ص 38 .

4-بوسقيعة احسن،نفس المرجع السابق،ص 67.

استخلاصه من كافة الوقائع و الملابسات التي تحيط بالعمل و ترافق تصرفات المرتشي و أفعاله[1].

2-الرشوة الإيجابية

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة **25** فقرة **2** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و تتمثل في فعل الشخص الذي يعد الموظف المزية غير المستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شخص أخر لكي يقوم بأداء أو الامتناع عن عمل من واجباته ، ولا يشترط أن تتوفر الصلة بينهما سوآء من ناحية التجريم أو العقاب ، فهذه الجريمة تتعلق بالشخص الراشي ولا تشترط فيه صفة معينة[2].

و لقيام هذه الجريمة يقتضي توفر الأركان التالي:

أ-الركن المادي

و يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، و هذا الركن بدوره يتحلل الى العناصر التالية:

- **السلوك المادي:** ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل التالية: و هي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، كما يشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا، و أن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته و أن يكون محددا[3].
- **المستفيد من المزية (المستفيد من الرشوة)**

الأصل أن يكون الموظف المقصود هو المستفيد من المزية الموعودة بها أو المعروضة أو الممنوحة، و لكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، و قد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا

1- عبد العزيز سعد،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة،ط 6 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012 ،ص 17.

2-المادة 25 ف 2 من قانون 06-01، المرجع السابق .

3-بوسقيعة احسن، (الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد،جرائم المال و الاعمال،جرائم التزوير،الجزء الأول) مرجع سابق، ص 68.

و هذا طبقا للمادة **25** فقرة **1** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته عكس المادة **129** من قانون العقوبات الملغاة التي تحدد المستفيد من الرشوة، بمعنى أن المستفيد من الوعد أو العرض أو المنح قد يكون من عامة الناس[1].

- **الغرض من المزية:**

لا فرق بين القانون القديم و القانون الجديد في الغرض من الرشوة إذ الغرض واحد وهو أداء الموظف المرتشي عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، ومنه تشترط المادة **25** فقرة **1** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصاته، ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي إلى ذلك، و هذا حسب المادة **129** من قانون العقوبات التي كانت تنص على تجريم الفعل، و اذا كان الشروع في الرشوة الايجابية يستحيل في صورة الوعد، فإما أن تكون الجريمة في صورة تامة و إما أن تكون في مرحلة التحضير، فعرض مبلغ من المال على الموظف، حتى و ان لم يقبل به يشكل جريمة الرشوة الإيجابية[2].

ب-الركن المعنوي

ان جريمة الرشوة الإيجابية تتطلب نفس القصد الجنائي الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية[3].

ثانيا:جريمة الاختلاس و ما شابهها

جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة أو الخاصة، و ذلك بتحويله عن الغرض المعدة له قانونا و التصرف فيه على النهج لا ترتضيه المصلحة العامة[4] ، و لهذا الغرض تعتبر جريمة الاختلاس من أخطر

1- بوسقيعة احسن،(الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد،جرائم المال و الاعمال،جرائم التزوير،الجزء الأول) المرجع السابق، ص 69.

2-المادة 25 ف 1 من قانون 06-01، سالف الذكر.

3- بوسقيعة احسن،نفس المرجع السابق، ص 69 .

4- بوعزة نظيرة، مرجع سابق، ص 10.

جرائم الفساد نظرا للآثار السلبية على الوظيفة العامة[1]، وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى نوعين من جريمة الاختلاس وهما:

أ- جريمة اختلاس الممتلكات

إن الاختلاس يتحقق بالاستيلاء و الحيازة الكاملة للمال المملوك للغير، سواء الدولة أو الخواص، وهو ما يمثل الركن المادي لبعض الجرائم كالتبديد أو الحجز عمدا دون وجه حق أو السرقة حسب نص المادة **119** من قانون العقوبات ، وبالتالي تكيف جريمة الاختلاس على أنها كل فرد أوكل موظف عمومي اختلس أو احتجز بدون حق وأخفى أموال عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو عقودا أو منقولات تحت يده، بحكم وظيفته أو بسببها ، أما فيما يخص الفقه الإسلامي فاتفق الفقهاء على أن اختلاس الموظف العام لمال موجود في حيازته بحكم وظيفته ليس إلا ضربا من الخيانة و الغلول[2] .

و ذلك لقوله تعالى: **"يا أيها الذين آمنو لا تخونو الله والرسول وتخونوا أمانتكم وأنتم تعلمون"**[3]، وتتمثل أركان الجريمة فيما يلي:

1-صفة الجاني

يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا حسب المادة **27** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و المادة **02** فقرة "**ب**" من نفس القانون، وعليه فالركن المفترض في هذه الجريمة هو ارتكابها من طرف موظف عمومي أو من في حكمه[4].

2-الركن المادي

ويتكون الركن المادي من العناصر التالية:

أ-سلوك المجرم:

يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق

1-خلوفي لعموري،جريمة اختلاس الاموال العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق،فرع قانون جنائي،كلية الحقوق،بن عكنون،الجزائر،2000، ص 14.

2-احمد فتحي سرور ،الوسيط في شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،دار النهضة العربية،مصر،1972،ص 222.

3-سورة الانفال،الاية 27.

4-علي محمد جعفر،مرجع سابق،ص 49.

- **الاختلاس:** و يتحقق عندما يقوم الموظف بسلوك تتجه فيه إرادته الى تحويل حيازة المال من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة ،وبعبارة أخرى هو تحويل الأمين حيازة المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك.
- **التبديد:** فانه يمكن اعتباره فعال ماديا يتحقق بقيام المتهم باستهلالك الشيء أو المال أو البيعة أو إتلافه انهاء وجوده بأية طريقة من الطرق .
- **الإتلاف** :هلاك الشيء أي إعدامه و القضاء عليه.
- **الاحتجاز دون وجه حق:** فإنه يعني أن المتهم الذي يوجد المال أو الشيء تحت يده قد طلب منه إعادته إلى صاحبه، ولكن امتنعوا و احتجزوا هذا المال أو الشيء تعسفا و بدون أي وجه قانوني[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة **119** الملغاة من قانون العقوبات تجريم الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز العمدي دون وجه حق أو السرقة، أما المادة **29** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تخلت عن مصطلح السرقة، و أضافت هذه الحالة لمجال تجريم اتلاف المال العام أو استعماله على نحو غير شرعي[2] .

- **الاستعمال على نحو غير شرعي** :تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، و يستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، شخصا كان أو كيانا أي الانتفاع الشخصي من المال، كاستعمال هاتف المؤسسة أو حسبوها لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل[3].

ب- محل الجريمة

هذه الجريمة نصت عليها المادة **17** من اتفاقية مكافحة الفساد ، و المادة **04** فقرة "**د**" من الاتفاقية الإفريقية، وهي الجريمة التي كانت تنص عليها المادتين**119** و**119مكررر1** من قانون العقوبات قبل الغائها، والتي كانت تصنف العقوبة تبعا لحجم

1- بوسقيعة احسن ، (الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد،جرائم المال و الاعمال،جرائم التزوير ،الجزء الأول) مرجع سابق،ص 34.

2-فتوح عبدالله الشاذلي،مرجع سابق،ص 283.

3-بوسقيعة احسن، نفس المرجع السابق،ص 47.

الأموال المختلسة، بخلاف النص الجديد الذي لا يميز بين ذلك، المادة **29** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، تعتبر مرتكبا لجرم الاختلاس كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمد أو بدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح كيان أو شخص أخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو سببها[1].

ج-عالقة الجاني بمحل الجريمة

و يكون ذلك بتوفر عنصرين عبرت عنها المادة **29** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[2].

- **أن يكون المال في حيازة الموظف:** وهي بالتأكيد حيازة ناقصة و تكون للموظف سيطرة فعلية وصفية قانونية على المال و التصرف فيه، وأن تستند تلك السلطة الى صريح القانون و أوامره، ولا تقوم الجريمة عند تسليم الموظف للمال على سبيل الحيازة الكاملة إذ يعد التصرف فيه مشروعا كما إذا استولى الموظف على شيء لم يكن قد سلم إليه، و انما كان مفقودا أو ضائعا ووقعت عليه يداه أثناء تأدية وظيفته ، و التهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل[3].

- **يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها:** و يقصد بذلك توافر سببية مباشرة بين اكتساب حيازة المال أو ممارسة الاختصاصات المخولة للموظف بناء على القانون، فقانون لا يتطلب في الوظيفة إلا أن تكون هي سبب حيازة الموظف للمال المختلس[4].

ولا يشترط أن يكون الاختصاص الوحيد أو الأصلي للموظف هو حيازة المال، و انما يكفي أن يكون ذلك أحد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته و لو كان أقلها شأنا ، وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف و لكن الوظيفة التي يشغلها

1-المادة29 من قانون06-01،سابق الذكر.

2-المادة 29 من قانون 06-01،نفس القانون السابق .

3-بن سلامةخميسة،مرجع سابق،ص 30.

4-فتوح عبدالله الشاذلي،مرجع سابق،ص 233.

تمكنه من استلام المال ككاتب التحقيق يستلم وثائق أو مال قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات[1].

3-الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في جريمة الاختلاس على توفر القصد العام، كما يجب أن تتجه ارادته الى الاختلاس، أي أخذ المال و الظهور بمظهر الملك ، و يتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم، الذي هو القاضي أو الموظف أو الكلف بالخدمة العامة بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب و وظيفته مملوك لغيره، وبأنه قد تم تسليمه إليه بسبب هذه الوظيفة، كذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال .

و يتصور انتفاء الركن المعنوي في حالة ما تبين أن الموظف ليس مدركا أو مختارا ألعماله أي بأن يكون قد طرأ عليه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، مثل ذلك ما لو أثبت الطبيب أن الموظف كان مخدرا أثناء قيامه بجريمة الاختلاس[2].

ب-الإهمال المتسبب في ضرر مادي

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، و الإهمال المتسبب في ضرر مادي يعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته ، و تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية[3]:

1-**صفة الجاني** :يجب أن يكون الجاني قاضيا أو ضابطا عموميا أو أي شخص أخر مما أشارت إليهم المادة **119** من قانون العقوبات الملغاة، أما المادة **27** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وسعت قائمة الأشخاص الذين تنطبق عليهم و صف الموظف كما هو وارد في المادة **7** الفقرة "**ب** "من نفس القانون[4] .

1-بوسقيعة احسن، (الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد،جرائم المال و الاعمال،جرائم التزوير،الجزء الاول مرجع سابق)،ص 29.

2-عبد العزيز سعد،مرجع سابق،ص 155.

3-بوسقيعة احسن،نفس المرجع سابق،ص 49.

4-بن سلامة خميسة،مرجع سابق،ص 32.

2-**الركن المادي:** ويتكون من:

أ-سلوك المجرم: و يتمثل في الإهمال و تقاعس الموظف العام عن القيام بأعباء الوظيفية المنوطة به بموجب ما نص عليه القانون، حيث يتهاون في القيام بوظيفته أو يتراخى في أداء ما أوجبه عليه القانون أو يتقاعس عن أداء عمل كلفه به رؤساؤه[1].

ب-محل الجريمة: يشترط أن يكون محل جريمة الإهمال مالا منقولا، وقد يأخذ المال عدة صور فقد يكون نقودا و قد يكون شيئا يقوم مقام النقود كالشيكات والأسهم، وقد يكون وثيقة أو سند أو عقد، و لا تجرم المادة **119 مكرر** إهمال المال العام فقط، بل إهمال المال الخاص كذلك، و الذي سلم للموظف بحكم وظيفته أو بسببها.

3-**النتيجة:** وهي إحداث ضرر و حسب المادة **119 مكرر** من قانون العقوبات يتجسد ذلك في السرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه، و الضرر يعد عنصرا هاما لقيام الركن المادي لجريمة الإهمال، يلزم أن يكون هذا الضرر قد تحقق فعال من جراء هذا الفعل [2] .

4-**العالقة السببية بين الإهمال و الضرر** : هذه الجريمة لقيامها لابد من وجود عالقة سببية بين سلوك الموظف المتمثل في الإهمال و حدوث ضرر للمال العام أو ضياعه و بالذكر أن هذه الجريمة تقوم إذا تعرض المال لضرر في إحدى الصور المذكورة أنفا لاسباب أخرى غير الإهمال، كما لا تقوم أيضا إذا تحقق أية خسارة مادية من جزاء الإهمال[3] .

ج- **الركن المعنوي:** جريمة الإهمال جريمة غير عمدية، فلا تقوم على القصد الجنائي، وإما تقوم على أساس الخطأ الجنائي[4].

الفرع الثاني:جريمة استغلال النفوذ

يقصد بالمتاجرة بالنفوذ اتجاه الشخص استعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة

1-محمد انور حمادة،الحماية الجنائية للمال العام،دار الفكر الجامعي،د ط ،الاسكندرية، 2002،ص 85.

2-بن سلامة خميسة،مرجع سابق،ص 33.

3-بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،(جرائم الفساد،جرائم المال و الاعمال،جرائم التزوير،الجزء الأول)مرجع سابق،ص 231.

4-بن سلامة خميسة،نفس المرجع السابق،ص 35.

لإشرافه، بحيث نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ من خلال نص المادة **128** من قانون العقوبات الملغاة، التي تقابلها المادة **23 فقرة** 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] ، من خلال نص المادة يتضح لنا أن هذه الجريمة تتشابه مع جريمة الرشوة في أن كلتهما من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة و كرامتها كما أن السلوك المادي في الجريمتين هو نفسه، أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين يكمن في:

-إن المشرع لا يشترط صفة معينة للجاني خلافا لجريمة الرشوة.

-اشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني لطلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي لقضاء حاجة صاحب المصلحة .

-الغرض من هذه الجريمة يتمثل في الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على امتيازات المراد الحصول عليها و الحصول على منافع غير مستحقة

-إضافة الى ذلك في جريمة استغلال النفوذ لا يلتزم دخول العمل المطلوب في اختصاص الموظف بعكس جريمة الرشوة التي لا تقوم إلا إذا كان الموظف مختص من الناحية القانونية، فالمتاجرة بالنفوذ قد يقوم به موظفا عاما أو أحد الأفراد العادين[2] .

وبالتالي انقسمت الجريمة إلى جريمتين، جريمة تحريض الموظف العمومي، وجريمة مبادرة الموظف العمومي أو أي شخص على طلب أو قبول منفعة[3]، ومنه فإن جريمة استغلال النفوذ تتجسد في صورتي :

1-استغلال النفوذ السلبي

و هي الصورة المنصوص و المعاقب عليها في المادة **32** فقرة **2** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و تقتضي هذه الصورة توفر الركن المادي والركن المعنوي فضلا عن صفة الجاني.[4]

1-المادة 23 ف 2 من قانون 06-01،سابق الذكر.

2-سليمان عبد المنعم،قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة،الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،1993،ص 214.

3-حمليل صالح،تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية ،الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،يومي 2-3 ديسمبر،2009ص 12 .

4-المادة 32 ف 2 من قانون 06-01نفس القانون السابق .

أ-صفة الجاني

لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا أو غير موظف، و هذا خالفا لجريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الجاني موظفا عمومي[1].

ب-الركن المادي

يشترط المشرع طلب الجاني لنفسه أو لغيره أو أخذ وعد أو عطية تذرعا بنفوذه، الحقيقي أو المزعوم و ذلك بغرض الحصول على مزية للغير من أي سلطة عامة، وهو السند الذي يعتمد عليه الجاني في الأخذ أو القبول أو طلب الوعد أو العطية[2] و الركن المادي يشمل ثلاث عناصر وهي:

- **طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة**

و هو أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية فمجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي، ولو لم تأخذ العطية بالفعل ، و يشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها[3] .

و قد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه أو أحد أفراد أسرته أو من أهله أو من أصدقائه أو أي شخص آخر يعينه ، وقد أحسن المشرع باستعماله عبارة " مزية غير مستحقة" فهو تعبير واسع، و هذا أفضل من حصره في مفهوم ضيق[4].

- **التعسف في استعمال النفوذ**

يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها، بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة ، و عند استعمال الجاني لنفوذه الحقيقي تقتضي الجريمة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته، أما عندما يستعمل نفوذا مزعوما لا يقل استحقاق للعقاب عنه عندما يستعمل نفوذا حقيقيا[5] ، ومن خلال ما سبق نستنتج أن جريمة استغلال النفوذ تشبه الى حد كبير جريمة الرشوة

1-بوسقيعة احسن،(الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد،جرائم المال و الاعمال،جرائم التزوير،الجزء الأول) مرجع سابق،ص 80.

2-بوسقيعة احسن،نفس المرجع السابق،ص 80.

3-رمسيس بهنام،الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية،منشاة المعارف،د ط، الاسكندرية،1988،ص 96.

4-بوسقيعة احسن،نفس المرجع السابق،ص 81.

5-سليمان عبد المنعم،مرجع سابق،ص 94.

يمكن التفريق بينهما كون أن في جريمة استغلال النفوذ الشخص يستغل نفوذه كونه مسئولا أو ذو مكانة اجتماعية مرموقة للتأثير على غيره[1] .

- **الغرض من استغلال النفوذ**

هو الحصول على منفعة غير مستحقة من ادارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، وهذا وفقا لقضاء حاجة صاحبها لدى مستخدم خاص أو مؤسسة خاصة.

و المنافع التي يحصل عليها من ادارة أو سلطة عمومية هي كل ما يصدر عن السلطة العمومية من قرارات أو أوامر و أحكام مثل العمل على حفظ تحقيق قضائي، أو العمل على نقل موظف و على ذلك البد أن يكون السبب في استغلال النفوذ هو القيام بعمل حقيقي و ليس وهمي فاذا انعدم الغرض أو السبب فليس للجريمة استغلال النفوذ محلا[2].

ج-الركن المعنوي:

هو نفسه القصد الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية، كما تتطلب بالإضافة إلى القصد العام لتحقيق ركنها المعنوي قصدا خاص، يتمثل في اتجاه نية الفاعل إلى الاتجار بنفوذه[3].

2- استغلال النفوذ الايجابي

يعد مرتكبا لإستغلال النفوذ من طلب أو قبل أو وعد أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أية فائدة أخرى من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه من الحصول على وسام أو شأن أو رتبة شرفية أو مكافئة أو مركز أو وظيفة أو أي خدمة أو أي مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها و يقصد الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض ، وهي الصورة المنصوص و المعاقب عليها في المادة **132** من قانون مكافحة الفساد، و تتمثل أركان هذه الصورة في:

1-ميموني فايزة،السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الخامس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2009،ص 245.

2-عبد العالي الديربي،جرائم الفساد بين اليات المكافحة الوطنية والدولية ،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2013،ص 186.

3-بن سلامة خميسة،مرجع سابق،ص 23.

أ-صفة الجاني

تشترك هذه الصورة مع سابقتها في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني، كما تشترك في ذلك مع الرشوة الايجابية[1].

ب-الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة استغلل النفوذ الايجابي من:

- **سلوك المجرم:** ويقوم عن طريق تحريض الموظف أو أي شخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من ادارة أو من سلطة عمومية على مزية مستحقة لصالح المحرض الأصيل على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر[2] ، ويتحقق سلوك المجرم باللجوء إلى الوسائل التي تتحقق بها جريمة الرشوة الايجابية وهي: الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وال تختلف هنا كثيرا الأعمال المكونة للسلوك المجرم عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة **41** من قانون العقوبات[3].
- **الشخص المقصود**

لا تهم صفة الجاني، فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر، غير أنه يشترط أن يكون صاحب النفوذ فعلي أو مفترض[4].

- **المستفيد من المنفعة**

لا يهم المستفيد من المنفعة المتوخاة فقد يكون الجاني نفسه أو غيره[5].

1-احسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد،جرائم المال و الاعمال،جرائم التزوير،الجزء الأول)المرجع السابق،ص 82.

2-المادة 41 من امر رقم 66-156،مؤرخ في 08 يونيو 2006،يتضمن قانون العقوبات،معدل ومتمم.

3-بوسقيعة احسن،نفس المرجع سابق،ص 83.

4-بوسقيعة احسن،نفس المرجع السابق،ص 83.

5-المادة 30 من قانون 06-01 سالف الذكر.

- **الغرض من استغلال النفوذ**

ويتمثل في حمل الشخص المقصود على استغلال نفوذه الفعل أو المفترض من أجل الحصول من إدارة، ومن سلطة عمومية على المنفعة المتوخاة، فقد يكون الجاني نفسه أو غيره[1].

ج-القصد الجنائي:

هو نفسه القصد الذي تطلبه الرشوة الايجابية[2].

الفرع الثالث: جريمة الغدر و الجرائم المجاورة لها

نتناول في هذا الفرع جريمة الغدر (أولا)، جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم (ثانيا) و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (ثالثا)

أولا: جريمة الغدر

كان ينص عليها المشرع في المادة **121** من قانون العقوبات قبل الغائها، بحيث تتحقق هذه الجريمة حسب المادة **30** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته عندما يطلب الموظف العمومي أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم[3] ، و رغم تشابه جريمة الغدر بجريمة الرشوة ألا ان كلاهما يشكل عدوانا على ثقة المواطنين في الوظيفة العامة، و ينتجان عن الاستغلال السيئ لها ، إلا أنه يمكن التمييز بين الجريمتين على أساس السند الذي يحتج به، الموظف في طلب المال من الفرد أو أخذه، فإذا احتج بالقانون مدعيا أنه ملتزم به رغم أن السلوك ينطوي على كذب فالجريمة تكون غدرا، أما اذا طلبه على أنه هدية أو عطية نظير قيامه بعمل وظيفية فالجريمة تعد رشوة[4] ، و تقوم جريمة الغدر على العناصر التالية:

1-بوسقيعة احسن،الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ،دار هومة، الجزائر،2006،ص 155.

2-بوسقيعة احسن،نفس المرجع السابق،ص 156.

3-المادة 30 من قانون 06-01،سابق الذكر.

4-بودهان موسى،النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر،المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الطباعة،الجزائر،2009،ص 165.

1-صفة الجاني

جريمة الغدر من الجرائم ذات الصفة، فلكي تقوم الجريمة يجب أن يكون فاعلها موظفا عاما له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو نحوها ، بحيث يعد مرتكبا للغدر[1]:

- كل قاضي أو موظف عمومي تلقى أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق سوءا للإدارة أو الأفراد الذين يحصل لحسابه أو لنفسه خاصة .
- جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور و التي سبب من الأسباب إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أن يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة[2].

2-الركن المادي

يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الغدر بإحدى الصورتين:

أ- أن يقبض الموظف أموال غير مشروعة

يرتكب هذه الجريمة من يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تجاوز ما هو مستحق سواء لصالحه الخاص أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بتحصيل لحسابه.

ب-الطريقة التي يتم بها الحصول على المال

تتمثل في الطريقة التي يتم بها التحصيل على المال، و تكون إما بناء على طلب أو وبالتلقي أو المطالبة أو بإصدار أمر، كما نصت على ذلك المادة **30** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ورغم هذه المصطلحات إلا أنه كلها تصب في خانة حصول الموظف على المال وتبقى جريمة الغدر قائمة حتى و لو علم المكلف بالدفع الممول أن

1-احمد ابو الروس،جرائم التزييف والرشوة واختلاس المال العام،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،1997،ص 580.

2-عبد العالي الديربي،مرجع سابق،ص 173.

3--بن سلامة خميسة،مرجع سابق،ص 25.

الدفع غير مستحق، أو أن يرضى بأداء المبلغ غير المستحق الذي طلبه الموظف وأخذه[1].

3-القصد الجنائي

تقتضي هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق فإذا انتفى العلم زالت الجريمة، كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق، وفي هذا الصدد تطبق قاعدة لا عذر بجهل القانون و هذا عكس ما هو معمول به في فرنسا، حيث يأخذ المشرع بالخطأ في القانون كعذر مبرر[2].

ثانيا: جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة

و هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة **31** من قانون مكافحة الفساد ، بعدما كانت تعاقب عليه المادة **122** من قانون العقوبات الملغاة[3] ، و يأخذ هذا الفعل صورتين:

1-الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم

حسب المادة**31** من قانون مكافحة الفساد نستخلص أركان الجريمة[4]:

أ-الركن المفترض (صفة الجاني): وهو الموظف العمومي.

ب-الركن المادي

و يتمثل في أحد الفعلين الآتيين:

- **منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء غير قانوني في الضريبة أو الرسم**

بحيث يشترط المشرع أن يكون للموظف شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد ...الخ و من ثم لا تقع الجريمة، إذا كانت صلة الموظف بالتحصيل منتفية تماما[5].

1-بن سلامة خميسة،مرجع سابق،ص 25.

2-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد،جرائم المال و الاعمال،جرائم التزوير،الجزء الثاني،ص 156.

3-المادة 31 من قانون 06-01 سالف الذكر.

4-المادة 31 من قانون 06-01،نفس القانون السابق.

5-احمد ابو الروس،مرجع سابق،ص 356.

- الأمر بالإعفاء أو التخفيض دون ترخيص من القانون

ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الحالة في إعطاء أو أمر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة أو الرسوم أو الحق من إعفاء أو تخفيض دون ترخيص من القانون.

ج- الركن المعنوي (القصد الجنائي)

هذه الجريمة تتطلب قصدا عاما يتمثل في علم الجاني أنه يتنازل عن المال المستحق للدولة دون ترخيص قانوني.

2-تسليم مجانا محاصل مؤسسات الدولة

و هو الفعل الذي نصت عليه المادة **31** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[1]، وتشترك هذه الجريمة مع الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، في مجمل أركانها و لا تختلف عنها الا في السلوك المجرم، تتحقق الجريمة بتوفر عنصرين:

أ- **محل الجريمة** :يشترط أن يكون محل الجريمة من منتوجات إحدى مؤسسات الدولة، و هي نوعان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري[2].

ب - النشاط المجرم :و يتمثل في تسليم الغير مجانا ما تنتجها هذه المؤسسات، بدون ترخيص من القانون [3].

ثالثا: أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يقصد بأخذ فائدة أو مقابل، كل موظف عمومي أخذ أو تلقي أية فائدة في عقد في سمسرة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه كليا أو جزئيا أثناء ارتكابه الفعل سواء قام بذلك صراحة أو جزئيا أثناء ارتكابه الفعل سواء قام بذلك أو بعمل فوري وبواسطة غيره[4] .

بتعبير آخر يمكن تعريف هذه الجريمة على أنه الجرم الذي يطلق عليه التشريع المصري "التربيح" فحوى هذه الجريمة أن الجاني موظف عمومي يخون أمانة السعي الى

1-المادة 31 من قانون 06-01، سالف الذكر.

2-احسن بوسقيعة،(الوجيز في القانون الجزائي الخاص) مرجع سابق ،ص 99.

3-احسن بوسقيعة،نفس المرجع السابق،ص 100.

4-سعد عبد العزيز،جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة،ط 6،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر، 2012،ص 96.

تحقيق المصلحة العامة فيستغل اختصاصات وظيفته ليحصل على ربح أو منفعة و هذا الفعل منصوص و معاقب عليه في المادة **35** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[1] ، بعدما كانت تعاقب عليه المادة **123** من قانون العقوبات الملغاة ، بحيث تتمثل هذه الجريمة في إقحام الموظف لنفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته، وهي مظهر من مظاهر الرشوة ، و من خلال نص المادة تتمثل أركان هذه الجريمة في:

1- صفة الجاني: تشترط المادة **35** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أن يكون الجاني موظفا عموميا و عرفته المادة **2** فقرة "**ب**" من نفس القانون صفة الموظف العام[2]، تفرض على هذه الأخير أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، و بالتالي لا يجب أن ينحرف عن هذه الغاية، من أجل تحقيق ربح أو منفعة، فإذا استغل وظيفته للحصول على ربح أو منفعة ، فإن هذا التصرف يعد انحرافا بأعمال الوظيفة عن الغرض المستهدف منها[3].

2- الركن المادي: ويأخذ صورتين

أ-أخذ وتلقي فائدة: معناه أن يكون الجاني على نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة، فيعني أن يتسلم الجاني الفائدة فعلا سواء حصل عليها شخص أخر لحسابه وعليه فإن أي فعل يتحرى به الجاني نفعا خاصا عبر العمل العام الذي كلف به يكفي لتحقيق الجريمة وبناء عليه لا يستطيع الموظف الدفع بأن ما حصل عليه من ربح أو منفعة يعادل بل ويقل عما قدمه من مواد أو بذله من جهد[4].

ب-يجب أن تكون الفائدة من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان قد أمر بالدفع أو مكلفا بالتصفية: تقتضي الجريمة أن يأخذ الجاني أو يتلقى فائدة من عقد أو عملية كان وقت ارتكاب الجريمة يديرها أو يشرف عليها أو كان فيها آمرا

1-المادة 35من قانون 06-01،سالف الذكر.

2-المادة 2 ف "ب" من قانون 06-01، نفس القانون السابق.

3-فتوح عبدالله الشاذلي،مرجع سابق،ص 278.

4-محمد نجيب حسني،مرجع سابق،ص 119.

بالصرف أو مكلفا بالتصفية، وقد عددت المادة **35** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الأعمال والعقود والمقصود التي يحظر فيها على الموظف العمومي أن يأخذ أو يتلقى منها فوائد ويتعلق الأمر بالعقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات[1].

3- الركن المعنوي

جريمة أخذ فوائد بصيفه غير قانونية تتمثل في إرادة الجاني إلى الحصول على ربح أو منفعة و لا يعتد بتحقيق هذا الربح أو عدم تحقيقه، إذا كانت إرادته لم تتجه الى تحقيق ذلك، فلا يتوفر القصد فال تقع هذه الجريمة إذ تجرد الجاني من هذا القصد، وانصرفت نيته إلى مجرد الإضرار بالمصلحة العامة ، وبالتالي فمجرد التربيح جريمة تتطلب علم الجاني بأنه موظف و مختص بالعمل الوظيفي الذي استغله لتحقيق المصلحة الخاصة، فإذا جهل المتهم أن شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة انتفى القصد لديه ولو أتى الربح عوضا[2].

الفرع الرابع: جرائم الصفقات العمومية

تشكل الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير هذه الأموال فإنها تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صوره ، و تبعا لذلك فقد نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية،[3] من خلال كل من المواد **26** ،**27** ، وهي نفس الجرائم التي كان يشملها قانون العقوبات من خلال المواد **123** ،**124** مكرر **1** ،**125**، **128** والتي ألغيت بموجب المادة **71** من قانون مكافحة الفساد و عليه سنتناول هذه الجرائم فيما يأتي[4]:

أولا: جنحة المحاباة (جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية)

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة **26** فقرة **01** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، وهي المادة التي حلت محلها المادة **128** مكرر فقرة **01** من

1-سعد عبد العزيز،مرجع سابق،ص 98

2-امير فارج يوسف،مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي و العربي،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،2010،ص 51.

3-بن سلامة خميسة،مرجع سابق،ص 33.

4-المادة 71 من قانون 06-01،سالف الذكر.

قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الفساد[1]، وعليه تقوم هذه الجريمة على عدة أركان نوردها فيما يلي:

1-صفة الجاني:

حصرت المادة **26** فقرة **1** من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي كما هو معروف في المادة **2** فقرة "**ب**"[2].

وفضلا عن ذلك، يشترط أن يكون للموظف العمومي شأن في إبرام الصفقات أو تأثيرها أو مراجعتها[3].

2-الركن المادي: وينقسم هذا الركن إلى عنصرين

أ- **السلوك الإجرامي:** يتمثل السلوك الإجرامي لجنحة المحاباة بإبرام أي عقد أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيره مخالفة لتشريعات و التنظيمات المعمول بها[4].

ب- **الغرض من السلوك الإجرامي:** يشترط أن يكون الغرض من هذا العمل هو إفادة الغير بامتيازات الجاني، والا كان الفعل رشوة، وعليه لا تقوم جنحة المحاباة لمجرد مخالفة للأحكام القانونية واللوائح التنظيمية، بل يجب أن يكون الهدف من المخالفة هذه النصوص هو المحاباة أحد المتنافسين على غيره ، ومن خلال عنصر الغرض يتضح أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو إرساء مبدأ الشفافية في مجال إبرام ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقة أو العقد ، و الصفقات العمومية[5].

1-المادة 26 من قانون 06-01 ،سالف الذكر.

2-المادة 26 ف 1 من قانون 06-01،نفس القانون السابق.

3-بوسقيعة احسن،(الوجيز في القانون الجزائي الخاص) مرجع سابق،ص 112.

4-بوسقيعة احسن،نفس المرجع السابق،ص 112.

3-الركن المعنوي

جنحة المحاباة هي جريمة عمديه تتوفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم أنها غير مبررة، ويتم التأكد من هذه الجريمة من خلال تكرار العملية و الوعي التام للجاني بمخالفة القواعد الإجرائية، فعلى القاضي إبراز الركن المعنوي للجريمة، وتبيان علاقة الأفعال المرتكبة بالنية الإجرامية للمتهم[1].

ثانيا: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

تشير المادة **26** فقرة **2** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبرر في مجال الصفقات العمومية[2]، و هو نص المادة التي حلت محل المادة **128** مكرر الفقرة **2** من قانون العقوبات الملغاة، لذا نتطرق إلى الأركان التالية:

1-صفة الجاني

يعد جانيا كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرفية بإبرام عقد أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، فبعد أن اشترط المشرع صفة معينة في الجاني، عدل عن اشتراط صفة معينة بأن أضاف بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، فالمطلوب هنا أن يكون الجاني عونا اقتصاديا خاصا، وال يهم بعد ذلك إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يعمل لحسابه أو لحساب غيره[3] .

1- زوزو زوليخة،جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح،ورقلة،2011،ص 83.84.

2-مرسوم رئاسي رقم 247/15،مؤرخ في 16 سبتمبر 2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،ج ر ع 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

3-بوسقيعة احسن،(الوجيز في القانون الجزائي الخاص) مرجع سابق،ص 129.

4-علي عبد القادر القهوجي،مرجع سابق،ص 89.

2-الركن المادي

و يتحقق بإبرام الجاني عقدا أو صفقة من الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، فال يعد الموظف العمومي في هذه الجريمة جانيا و انما يعد طرفا في العلاقة أو عنصرا ضروريا لقيام الجريمة يستغل الجاني نفوذه وسلطته للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية[1] .

أ-النشاط الإجرامي

ويتمثل في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة و الهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليه[2] .

ب-الغرض من ارتكاب الجريمة

يشترط أن يقوم الجاني التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول من القطاع الخاص، باستغلال الأعوان العموميين بغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل لصالحه في نوعية المواد الخدمات أو أجال التسليم أو التموين.

3- الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، لذاك يمكن القول أن القصد الجنائي متوفر بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال النفوذ أو سلطة أو تأثير الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبرر[3].

ثالثا: جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية

نصت على هذه الجريمة المادة **27** من قانون مكافحة الفساد حيث أطلق عليها تسمية " **الرشوة في مجال الصفقات العمومية**" وهي الجريمة التي ينص عليها قانون العقوبات من

1-احسن بوسقيعة،(الوجيز في القانون الجزائي الخاص) مرجع سابق،ص 255.

2-سعد عبد العزيز،مرجع سابق،ص 165.

3-نادية قاسم بيضون،مرجع سابق،ص 256.

4-المادة 27 من قانون رقم 06-01، سالف الذكر.

خلال المادة **128** مكرر **1** منه والملغاة بموجب قانون الفساد، وتعتبر من الجرائم المتاجرة بالوظيفة وفيما يلي نتناول أركان هذه الجريمة[1].

1-صفة الجاني

كانت المادة **128** مكرر **1** من قانون العقوبات الملغاة، لا تشترط صفة معينة في الجاني أما المادة **27** من قانون مكافحة الفساد حصرت صفة الجاني في الموظف العمومي ، كما هو معر و ف في الفقرة "ب" من المادة **2**[2].

2-الركن المادي

و يشمل عنصرين أساسين هما:

أ-النشاط الإجرامي: يتمثل النشاط الإجرامي في قبض عمولات أو محاولة ذلك و قد عبر عليها المشرع بعبارتي أجرة أو فائدة، و هي عموما لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أدائه عمال أو الامتناع عن أدائه، وقد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية[3].

ب-المناسبة: تكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة التحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام الصفقة أو عقد أو ملحق ، باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها[4].

3-الركن المعنوي

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة وغير مشروعة.[5]

1-المادة 27 من قانون 06-01،سالف الذكر.

2-المادة 2 ف "ب" من قانون 06-01،نفس القانون السابق.

3-بوسقيعة احسن،(الوجيز في القانون الجزائي الخاص) مرجع سابق،ص 130.

4-نوفل علي عبدالله صفو الديلومي،الحماية الجزائية للمال العام،دار هومة للنشر و التوزيع،2005،ص 165.

5-احسن بوسقيعة،نفس المرجع السابق،ص 135.

المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **04-128** المؤرخ في **19 أفريل 2004** ، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلاؤم و هذه الاتفاقية[1]، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد فكان القانون رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدث الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري [2].

الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

حماية للوظيفة العامة وتفعيلا لنزاهتها، وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي تمس بها وتحولها عن مقاصدها المشروعة وذلك تجاوزا منه للقصور الذي كان يشوب قانون العقوبات، جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصور حديثة للجرائم الماسة بالوظيفة العامة[3].

هي جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة **33** من قانون مكافحة الفساد ومن خلال نص هذه المادة نتعرض لأركان هذه الجريمة وتتمثل فيما يلي[4]:

1-صفة الجاني: تشترط المادة أن يكون موظفا عموميا مثلما سبق بيانه في الجرائم السابقة مع استثناء جريمة استغلال النفوذ بصورتها التي لا تشترط صفة معينة في الجاني[5].

1-خلوفي لعموري،جريمة اختلاس الاموال العامة في قانون العقوبات الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق،فرع قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،بن عكنون الجزائر،2000،ص 121.

2-حاحة عبد العالي،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر،اطروحة الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2013،ص 236.

3-الحاج علي بدرالدين،جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري،اطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص،جامعة تلمسان،2016،ص 233.

4-المادة 33 من قانون 06-01،سالف الذكر.

2-الركن المادي: يشمل العناصر التالية

- القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل في إطار ممارسة الوظائف وذلك بشكل يخالف القوانين والتنظيمات التي تحكم الوظيفة .
- أن يكون السلوك المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.
- الغرض: تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة سواء كان الموظف العمومي هو الذي قام بالنشاط المخالف للقانون أو كان غيره سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

الفرع الثاني:جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة **36** من قانون مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية[2]:

أ-صفة الجاني :هو الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات.

ب-الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات :ضمانا لشفافية وحماية للممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ألزمت المادة **04** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته[3] .

1-بوسقيعة احسن،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد ،جرائم المال والاعمال،جرائم التزوير،الجزء الأول ،مرجع سابق ،ص 132.

2-بوسقيعة احسن،نفس المرجع السابق،ص 133.

3-المادة 36 من قانون 06-01 ،سالف الذكر.

4-المادة 04 من قانون 06-01،نفس القانون السابق.

ج-القصد الجنائي

إن جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات هي جريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وبهذا ف إن هذه الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو غير مقصودة[1].

الفرع الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع و جريمة تلقي الهدايا

هي جرائم من الجرائم المستحدثة في قانون الفساد ومكافحته ، لكل منها مجموعة من الأركان نذكرها فيما يلي:

أولا:جريمة الإثراء غير المشروع

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من جرائم الفساد استحدثها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونص عليها بموجب المادة **37** ويشترط المشرع العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة[2].

1-صفة الجاني :يشترط أن يكون موظفا عموميا حسب المادة **37** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

2-حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي :تشترط المادة **37** المذكورة أن تكون هذه الزيادة معتبرة أي ملفتة للنظر وظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الجاني وتصرفاته [3]

وتقوم جريمة الإثراء غير المشروع بلا سبب بمجرد الزيادة التي تطرأ على الرصيد البنكي للجاني أو شرائه لعقارات حيث أن حدوث تغيير في نمط عيش الجاني ليس شرط لقيام هذه الجريمة وكذلك إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخيل التي يجنيها الجاني ويشترط أن تكون هذه المداخيل مشروعة[4].

1-امال يعيش تمام،مرجع سابق،ص 103.

2-المادة 37 من قانون 06-01 ،سالف الذكر.

3-حاحة عبد العالي مرجع سابق،ص 240.

3-بوسقيعة احسن،(الوجيز في القانون الجزائي الخاص) مرجع سابق،ص 84.

3-العجز عن تبرير الزيادة :تقوم جريمة الإثراء غير المشروع إذا عجز الموظف فعال عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا[1].

ثانيا:جريمة تلقي الهدايا

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة **38** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تحرم كل موظف يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ولقد تضمنت هذه المادة في فقرتها الثانية معاقبة مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف العمومي الذي يستلمها [2] .

ويشترط ثالثة أركان لقيام هذه الجريمة:

1- صفة الجاني

مثل غيرها من جرائم الفساد يشترط في جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا، مثلما هو معروف بموجب المادة **2** من قانون الوقاية من الفساد.

2- قبول هدية أو مزية غير مستحقة

تقوم جريمة تلقي الهدية على تحقق فعل مادي يتمثل في استلام الهدايا وتلقيها أو قبولها ولم يشترط فيه قضاء حاجة إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وهذا هو جوهر الخلاف بين جريمة تلقي الهدايا وجريمة الرشوة السلبية، التي تفترض أن يوجد عرض جدي لهدية أو مزية من صاحب الحاجة، على الموظف العمومي مقابل قضاء حاجته سواء بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه فالتجريم يكون كجزء للتخطيط من أجل التأثير على الموظف، وال يكون التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد مشروع وكانت صادرة من حسن نية[3]، وبالتالي يكون المقصود من التجريم هو درء الشبهة على الموظف العمومي ، والغرض من التجريم ليست الهدية في حد ذاتها بل الظروف والوقائع التي من خلالها تثبت تأثير الهدية على واجبات الموظف[4].

1-بن سلامة خميسة،مرجع سابق،ص 46.

2-المادة 38 من قانون 06-01، سالف الذكر.

3-بوسقيعة احسن،(الوجيز في القانون الجزائي الخاص) مرجع سابق،ص 127.

4-بوسقيعة احسن،نفس المرجع السابق،ص 128.

3- طبيعة الهدية أو المزية المستحقة

تشترط المادة **38** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه، بمعنى أن يكون لصاحب الحاجة مطلبا يعرضه الموظف الذي قبل الهدية أو المزية،[1] وهنا تختلف صفة تلقي الهدايا عن الرشوة السلبية، حيث في الأول لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة، أما في الرشوة السلبية ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وبالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخطاره بالأمر أو قبل البت فيه، أما إذا تلقاها بعد البت في الأمر فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة، كما سبق بيانه في المطلب الخاص بجريمة الرشوة السلبية.

وعليه فالهدف من تجريم هذا الفعل "تلقي الهدايا" ليس الهدية بذاتها وإنما الظروف والوقائع التي من خلالها يثبت التأثير على واجبات الموظف العمومي، فهي تجرم بوصفها جزء أو مرحلة أو وسيلة في مخطط الفساد، وال تجزم إذا كانت معزولة عن أي قصد غير مشروع وصادر عن حسن نية[2].

4-القصد الجنائي

هي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والإرادة، أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها[3]، والشيء الملاحظ على هذه الجريمة أنه من الصعب إثباتها من الناحية العملية، ألنه يصعب إثبات هذه الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات، ولم يكن لظرف آخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات[4]، كما يلاحظ أنه بتجريم هذه الأفعال فإن المشرع يكون قد غطى العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية التي أدت إلى خروج

1-المادة 38 من قانون 06-01،سالف الذكر،ص 218.

2-بن سلامة خميسة،مرجع سابق،ص 50.

3-عبد العزيز شملال ،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقوبات و علوم جنائية،جامعة باتنة،2018/2017،ص 252.

4-عبد العزيز شملال،نفس المرجع السابق ص 253.

الكثير من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة ألنها داخلة تحت نطاق الهدية وهذا تطبيق لما جاء في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحقة بالرشوة[1].

3-احسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 129.

خاتمـــــــــــــــــة

خاتمـــــــــــــــة

ختاما لبحثنا هذا نقول كما خضع المحاسب العمومي للمساءلة المالية و الشخصية يخضع للمساءلة الجزائية والتي تنشأ أساسا عن مخالفته للالتزامات التي فرضها عليه المشرع والتي تمثلت أساسا في مخالفته لواجباته اتجاه مهنته و اتجاه الأشخاص الذين تربطهم به علاقات العمل ،لأنه من أخلاقيات المهنة ان يدرك المحاسب العمومي حدوده و مهامه جيدا تنظيما و أداء.

ونظرا لكون الأفعال الجزائية التي يرتكبها ليست بالهينة وموجبة للمسؤولية الجزائية يسأل المحاسب العمومي عن مخالفته لمهامه التنفيذية و الرقابية لمختلف العمليات المالية، و نظرا لأهمية وحساسية الأهداف المسطرة من المحاسبة العمومية وهي أساسا الحفاظ على المال العام تم تكريس مبدأ مساءلة المحاسب العمومي عن الأخطاء التي قد ترتكب أثناء أداء مهامه فتطبق فبالإضافة إلى المسؤولية المدنية والجزائية فتطبق عليه مسؤولية مالية وشخصية خاصة مرتبطة بجميع العمليات المكلف بها قانونا من تاريخ تنصيبه إلى تاريخ نهاية مهامه.

تجد هذه المسؤولية المالية والشخصية أساسها القانوني في المواد 38 إلى 46 من قانون المحاسبة العمومية ، هذه المسؤولية التي قد تمتد إلى عدد من الأشخاص التابعين له ، و الذين هم تحت سلطته كما يمكن أن تكون مسؤولية تضامنية بين المحاسب العمومي والأشخاص الموضوعين تحت أوامره، وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية المحاسب الفعلي لا تقع على المحاسب القانوني، إلا إذا ثبت عملهم بالتسيير الفعلي (غير الشرعي) وتسترهم عليه.

مما سبق يتضح جليا أن طبيعة المسؤولية المالية والشخصية المفروضة على المحاسب العمومي كونه ملزم بالتعويض على الأضرار التي تلحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص تجعله من جهة، حريصا على التأكد من توفر كل الشروط القانونية لقبول تنفيذ العمليات الموكلة له ، ومن جهة أخرى تجعله حريصا أكثر على الحفاظ على أمواله ونفسه كون ان المسؤولية تمس شخصه وأملاكه، ما يدفع به إلى اتخاذ قرارات الرفض

خاتمـــــــــــــــة

لتفادي العقوبات التي قد تسلط عليه وهذا ما يعرقل السير الحسن والسريع للعمليات المالية على المستوى المحلي.

و توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى بعض النتائج و التوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا:النتائـــــــج:

- إفلات المحاسبين العموميين من المسؤولية والعقاب رغم ارتكابهم أفعال غير مشروعة وذلك لاستغلالهم لثغرات القانونية.
- التستر على المخالفات و التجاوزات التي يقومون بها المحاسبين العموميين والتساهل مع حالات الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها من الممارسات والتي أصبحت بمثابة أعراف جديدة وذلك تحت غطاء المباحان في إطار زيادة أعباء الحياة اليومية .
- مساءلات مالية و شخصية جاء بها قانون المحاسبة العمومية تفرض على المحاسبين العموميين خلافا لباقي الوظائف الأخرى.
- تنوع ممارسات الفساد بشكل كبير من قبل المحاسبين العموميين بهدف الحصول على أموال ومكاسب غير مشروعة لخدمة الصالح العام.
- تبين صور الفساد التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد كالرشوة و الاختلاس كما بينا أركانه هذه الجرائم لكن رغم هذا التنظيم القانوني إلا أن هناك عدة سلوكيات تمارس من قبل المحاسبين العموميين غير منظمة بموجب هذا القانون رغم خطورتها فمرتكبيها بعيدا كل البعد عن دائرة العقاب.
- يقدم نظام المحاسبة العمومية المعد وفق معايير دولية للمحاسبية في القطاع طرق تقييم وعرض للقوائم المالية بصورة أكثر وضوحا، تحقق الشفافية في تسيير الموارد العمومية وترتقي بجودة الإبلاغ المالي الحكومي، مما يسمح بتلبية حاجيات فئات مستخدمي البيانات المالية الحكومية .

- إن اعتماد معاير المحاسبة للقطاع العام يتطلب جهدا ومرافقة من طرف الدولة و إدراكا لأهميتها، بما ينسجم مع سياسة الحكومة وتطلعاتها في إطار محاربة الفساد المالي والإداري.

ثانيا :الاقتراحـــــــات

- الاهتمام بضرورة التأهيل المستمر للمحاسبين العموميين علميا وعمليا بما يستجيب لاستيعاب متطلبات لتطبيق معايير القطاع العام وذلك من خلال إجراء دورات تكوينية تتميز بالجدية والفعالية إضافة.
- ضرورة عصرنة أنظمة الإدارة العمومية من حيث التكنولوجيا و أنظمة المعلومات أصبح بما ينسجم ومتطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام.
- ضرورة القيام بأيام دراسية وملتقيات علمية للتعريف بمعايير المحاسبة للقطاع العام وبيان أثرها على مخرجات نظام المعلومات في المؤسسة العمومية.
- تطبيق وفرض قانون الوقاية من الفساد على كل الجرائم الواقعة على المحاسب العمومي.
- القضاء على المحسوبية والعنصرية والواسطة والجهوية واستبدالها بالقناعة الوطنية وحب الوطن والمساواة.
- فرض أقصى العقوبات وكذا تحمل المحاسبين العموميين المرتكبين لهذا النوع من الجرائم المسؤولية الكاملة وعدم التساهل معهم.

قائمة المصادر و المراجع

قائمـــــــة المصـــــــــــادر و المراجـــــــــع

-القران الكريم

أولا:النصوص القانونية

1-القوانين العادية

- قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.ر.ع 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بموجب أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 اوت 2010،ج.ر.ع 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15،مؤرخ في 02 أوت 2011،ج.ر.ع 44، صادر في 10 أوت 2011.
- قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم، ج.ر.ع 35، الصادر بتاريخ 18 أوت 1990.
- قانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية،ج.ر.ع 28 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1984.
- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،ج.ر.ع 46،الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006.
- أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 49 ، معدل ومتمم بموجب قانون 04-15،مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ع 71 صادر في 2004، و معدل و متمم بموجب قانون 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ع 84 صادر في 24 ديسمبر 2006، معدل و متمم بموجب قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014، معدل ومتمم.

2-المراسيم التنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ج.ر.ع 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- مرسوم رقم 65-259 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965، المحدد لالتزامات ومسؤولية المحاسبين العموميين، ج.ر.ع 92، الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 1965 (ملغى).

- مرسوم رقم تنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 يتضمن القانون الأساسي الخاص التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج.ر.ع 46، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1990.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1992، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة و صلاحياتها وعملها،ج.ر.ع 23، الصادر بتاريخ 22 ماي 1991،معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 جانفي 2004، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها،ج.ر.ع 04 الصادر بتاريخ 22 جانفي 2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-312 مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد شروط الاخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، و اجراءات مراجعة باقي الحسابات ،و كيفية اكتتاب تامين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين ، ج.ر.ع 43،الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كيفياتها و محتواها ، ج.ر.ع 43 الصادر بتاريخ 17سبتمبر 1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين ، ج.ر.ع 43 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، يتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها ،ج.ر.ع 82 الصادر في 15 نوفمبر 1992 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009،ج.ر.ع 67 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-331 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 و المعلق بتعيين المحاسبين العموميين ،ج.ر.ع 52 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2011.

3-الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته،معتمدة من قبل الجمعية العامة بمابتو في 11 جويلية 2003،مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 افريل 2006،ج.ر.ع 24 صادر في 21 سبتمبر 2014.
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك رقم 58-04 مؤرخ في 31 اكتوبر 2003،مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128،مؤرخ في 19 افريل 2004:ج.ر.ع 26 صادر في 25 افريل 2004.

ثانيـــا:الكتـــب

1-الميزوني السعدي، ميزانية الدولة من التشريع إلى التنفيذ و المحاسبة و المراقبة، مركز النشر الجامعي، د ب ن، 2011.

2- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

3-رحماني شريف، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير،دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003 .

4-زغدود علي، المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5-سعيد يحي، الرقابة على القطاع العام، مدى تأثيرها على استقلاله، المكتب المصري الحديث للنشر والطباعة ، مصر، 1969.

6-محرزي محمد عباس، إقصاديات، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة ،الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية ،2الجزائر،2015.

7-أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.

8-أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.

9-أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقاتها بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.

10- بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والطباعة، الجزائر،2009 .

11- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 11 ، د.د.ن، د.ب.ن، 2017.

12-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 24 ، دار هومه، الجزائر،2006.

13- الديربي عبد العالي ، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

14- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف الإسكندرية1991.

15- سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

16- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

17- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

18- نوفل علي عبد الله صفو الديلومي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

19- هنان مليكة ، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنا لبعض التشريعات العربية، دار الجامعة العربية،الإسكندرية، 2010.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات

أ-الأطروحات :

1- تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2016.

3- حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4- شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2013-2014.

5- فنينش محمد صالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الجزائر،2011-2012.

6- عبد العزيز شملال ، جرائم المال العام و طرق حمايته في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقوبات و علوم جنائية ، جامعة باتنة 2018/2017 .

ب- المذكرات

1-بن سلامة خميسة ، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013.

2-زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

3-شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان2010-2011.

ثالثا-المقالات

1- بوعزة نظيرة ، " جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني حول " حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري "، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و 7 ماي 2012، ص. ص. 7-22.

2- خالف عقيلة ، "الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13 ، 2006، ص.ص.63-89

فهـــــــــــــــرس

فهـــــــــــــرس

تشكرات

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة:..... 1

الفصل الأول:الإطار الوظيفي للمحاسب العمومي..... 4

المبحث الأول:ماهية المحاسب العمومي.....6

المطلب الأول:مفهوم المحاسب العمومي 6

الفرع الأول:التعريف الاصطلاحي.....6

الفرع الثاني:التعريف القانوني.....7

الفرع الثالث:تعيين المحاسب العمومي.....8

المطلب الثاني:أصناف المحاسبون العموميون و التزاماتهم.....10

الفرع الأول:المحاسبون العموميون الرئيسيون.....10

الفرع الثاني:المحاسبون العموميون الثانويون.....11

الفرع الثالث:التزامات المحاسبون العموميون.....12

المبحث الثاني:مهام المحاسب العمومي.....14

فهـــــــــــــرس

المطلب الأول:تنفيذ الميزانية.....15

الفرع الأول:تنفيذ الإيرادات 15

الفرع الثاني:تنفيذ النفقات.....20

المطلب الثاني:رقابة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.....24

الفرع الأول:بالنسبة للإيرادات 24

الفرع الثاني:بالنسبة للنفقات.....27

الفصل الثاني:نطاق المسؤولية الجزائية للمحاسب العمومي.....31

المبحث الأول:مسؤولية المحاسب العمومي وفقا لمسؤولية المحاسب العمومي....33

المطلب الأول:المسؤولية المالية والشخصية.....33

الفرع الأول:المسؤولية المالية.....33

الفرع الثاني:المسؤولية الشخصية.....34

المطلب الثاني:الإجراءات القانونية لحماية المحاسب العمومي من المسؤولية.....35

الفرع الأول:إعفاء المحاسب من المسؤولية.....35

الفرع الثاني:الإبراء الرجائي.....36

المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية للمحاسب العمومي وفقا لقانون الفساد ومكافحته..

فهـــــــــــــرس

.....37

المطلب الأول:الجرائم التقليدية.....38

الفرع الأول:جريمة الرشوة وما شابهها.....38

الفرع الثاني:جريمة استغلال النفوذ.....49

الفرع الثالث:جريمة الغدر والجرائم المجاورة لها.....54

الفرع الرابع:جرائم الصفقات العمومية.....59

المطلب الثاني:الجرائم المستحدثة.....64

الفرع الأول:جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....64

الفرع الثاني:جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات 65

الفرع الثالث:جريمة الإثراء غير المشروع و جريمة تلقي الهدايا.....66

الخاتمة.....70

قائمة المصادر و المراجع.....73

فهرس 79